الربا وشبهة الأضعاف المضاعفة

د. فرج زهران
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه بالكلية

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسـلام على المبعوث رحمـة للعالمين ، وهداية للخلق أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى صحبه وآله خير صحب وآل .

وبعـــد .

فقد حرص الاسلام على أن يبنى من مجتمع المسلمين ، وحـدة متماسكة البنيان يحس كل فرد فيها باحساس الجميع ، وأنه عضو فى جسد واحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسـهر والحمى كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم . حيث قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (١) .

لهذا نرى الاسلام قد عنى بالحث على التكافل والتـراحم بين الأفراد بعضهم وبعض ، فأمر بالبذل والاعطاء ، والايثار ومعـاونة الضعفاء ، حتى بلغ من شأنه فى ذلك أن جعل رزق الأغنياء ونصر الأقوياء ناشئا عن رضا الضعفاء فقال صلى الله عليه وسلم : « انما ترزقـون وتنصرون بضعفائكم » (٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٤٧/٥ طبعة الشعب .
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٠٦/٤ وقال : حديث حسن صحيح

ثم جعل للفقراء حقا واجبا فى أموال الأغنياء . قال تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٣) .

كما نهى عن الشح والبخل والأثرة واستغلال حاجة المعوزين والمحتاجين .

ولما كان الربا نوعا من أنواع الاستغلال ، ومظهرا من مظاهر الإثراء على حساب الغير فقد نهى عنه الإسلام ، وشدد النكير على مرتكبيه ، فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلن الله عليهم حربه وحرب رسوله ، فكان محرما بالكتاب والسنة واجماع المسلمين.

فقد ورد فى شأن تحريم الربا من الكتاب الكريم ، مالم يعهد وورد مثله من الشرع الا فى أكبر الكبائر فقد صرح سبحانه بتحريمه فى قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٤) .

وشبه آكليه بمن يتخبطه الشيطان من المس فقال جل شأنه : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » (٥) .

وصرح بالنهى عنه فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (٦) .

ثم أمر بترك ما تبقى منه متعاملا به بينهم فقال جلت حكمته : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » (٧) .

---

(٣) الآيتان ٢٤/٢٥ من سورة المعارج .
(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقره .
(٥) من الآية ٢٧٥ من سورة البقره .
(٦) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .
(٧) الآية ٢٧٨ من سورة البقره .

ثم توعد من لم يطع أمره فى ذلك بحربه سبحانه وحرب رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (٨) .

ولكى يبين سبحانه أن الربا كله محرم قليله وكثيره أوضح ذلك فى قوله جلت قدرته « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٩) .

وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بمثل ذلك من الأحاديث ، مما سنعرضه بمشيئة الله فى حينه خلال البحث .

وقد كان الربا قبل ظهور الاسلام شائعا بين الناس فى الجاهلية لا سيما اليهود الذين كانوا قد ألفوه وأشاعوه بين الناس ، حتى أصبح من العادات التى تأصلت فى النفوس ، رغم أن دينهم قد حرمه عليهم ولكنهم خالفوا دينهم ، كما هى عادتهم فى استمرائهم للظلم واتباع الحيل . قال سبحانه : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل » (١٠) .

لم يكن الاسلام فى ذلك بدعا فى الأديان السماوية ، ففى الديانة اليهودية جاء فى العهد القديم : (اذا اقترض أخوك فاحمله ولا تطلب منه ربحا ولا منفعة) (١١) .

وفى النصرانية جاء فى انجيل لوقا : (افعلوا الخيرات ، واقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وان يكون ثوابكم جزيلا) (١٢) .

---

(٨) من الآية ٢٧٩ من سورة البقره .
(٩) من الآية ٢٧٩ من سورة البقره .
(١٠) الآيتان ١٦٠/١٦١ من سورة النساء .
(١١) آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج .
(١٢) ٢٤ - ٣٥ فصل ٦ .

وان كان الذى يؤسف له ، أن يد التحريف قد وصلت الى العهد القديم فجعلت مفهوم كلمة « أخوك » السالفة خاصا باليهودى ، وجاء فى سفر تثنية الاشتراع : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » (١٣) .

لذلك فقد نهج الاسلام فى اقتلاع هذه العادة من النفوس منهج التدرج الذى هو من سنته فى كثير مما جاء به حتى يسهل على الناس انتزاع هذه العادة المتأصلة من نفوسهم دون أن يشق عليهم ذلك اذا جاءهم التحريم دفعة واحدة .

هذا : وقد سرت فى بحثى على تناوله بايجاز فى المذاهب الأربعة باضافة مذهب الظاهرية اليها ، مقارنا بينها ، ومبينا أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ، ثم ذكرت الراجح منها .

وقد قسمت البحث الى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :

المقدمة : فى : المامة سريعة عن الربا فى الديانتين (اليهودية والنصرانية) ونظامه فى الجاهلية قبل الاسلام ثم نظرة الاسلام اليه وتدرجه فى تحريمه .

الفصل الأول : فى : تعريف الربا فى اللغة وفى الاصطلاح ، مع بيان حكمه ودليله والحكمة من تحريمه .

الفصل الثانى : فى : أنواعه : وفيه ذكرت أن الربا نوعان :

النوع الأول : ربا الدين ــ ربا النسيئة ــ وهو الذى نزل بتحريمه القرآن ، ولم يخالف فى تحريمه أحد من أهل الملة .

النوع الثانى : فى ربا المبادلة الناجزة ــ ربا الفضل ــ وقد

---

(١٣) ٢٣ ــ ١٩ . الحلال والحرام فى الاسلام للدكتور / يوسف القرضاوى ص ٢٥٤/٢٥٥ .

حرمته السنة كذلك ، وقد ذكرت فيه ما نقل من خلاف فيه عن ابن عباس قبل أن يعلم بتحريمه من السنة ، فلما علم بها رجع عن القول بجوازه الى القول بحرمته كسائر الصحابة ، وكان ينهى عنه أشد النهى ، فأصبح هذا النوع مجمعا كذلك على تحريمه ، وصارت حـــرمته معلومة من الدين بالضرورة كالنوع الأول .

الفصل الثالث : فى : بيان المـال الربوى : وقد ذكرت فى هـذا الفصل ، مذاهب الفقهاء فى الأصناف التى يكون فيها الربا والتى لايكون، سواء كانت من النقدين ــ الذهب والفضة ــ أو من المطعومات مع ذكر بيان علة الربا عند كل مذهب ، وسبب الخلاف بينهم فى اعتبار العلة ، ثم ذكرت أدلة كل ، وبيان الراجح منها .

الفصل الرابع : فى : شـبهة الأضعاف المضـاعفة والرد عليهـا وابطـــالها .

وقد ذكرت فى هذا الفصل أن بعض الباحثين فى العصور الأخيرة ادعى زورا وبهتانا أن القرآن يجيز الربا اذا كان قليـلا ، وأرادوا أن يأخذوا هذا من قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (١٤).

وقد ذكرت أن علماء المسلمين قد أبطلوا هذه الدعوى من أساسها، وذلك من عدة وجوه ذكرتها مفصلة ومدعومة بالأدلة النقلية والعقليـة خـلال البحث .

أما الخاتمة : فكانت فى أهم نتائج البحث .

هذا : ونسأل الله أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا وينفع به المسلمين ، انه سميع مجيب .

---

(١٤) من الآية ١٣٠ من سوره آل عمران .

الفصل الأول
فى
الربا

أولا : تعريفه فى اللغة :

الربا فى اللغة بمعنى الزيادة والنمو :

جاء فى لسان العرب (١) : ربا الشيء يربو ربواً ورباء زاد ونما ، وأربيته : نميته ، وفى التنزيل العزيز قوله تعالى : « وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » (٢) .

وقوله تعالى : « ويربى الصدقات » (٣) ومنه أخذ الربا الحرام. قال سبحانه : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله » (٤) .

وسمى المكان المرتفع ربوة ، لزيادته وارتفاعه عن الأرض .

قال أبو اسحق : يعنى به دفع الانسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه . قال : والربا ربوان : فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه ، أو تجر به منفعة فحرام والذى ليس بحرام أن يهب الانسان يستدعى به ما هو أكثر أو يهدى الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها .

وجاء فى تاج العروس (٥) : الربا بالكسر

---

(١) لابن منظور الافريقى ١٩/١٧/١٨ طبعة بولاق .
(٢) من الآية ٥ من سورة الحج .
(٣) من الآية ٢٧٦ من سور البقرة .
(٤) من الآية ٣٩ من سورة الروم .
(٥) من جواهر القاموس للزبيدى ١٠/١٤٢ طبعة أولى ١٣٠٦هـ ، وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادى ٤ / ٣٣٣ / ٣٣٤ طبعة ثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ وانظر التعريفات الجرجانى ص ١٠٩ باب الراء .

(العينة) (٦) وقال الراغب : هو الزيادة على رأس المال زاد صاحب المصباح : وهو — الربا — مقصور على الأشهر ، أي يكتب بالألف هكذا (ربا) وتثنيته ربوان .

---

(٦) العينة : — بكسر العين وسكون الياء وفتح النون — هي : ان تباع سلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها البائع من المشترى بأقل مما باعها به ، ليبقى الكثير فى ذمته ، وسميت «عينة» لحصول العين فيها . أى النقد ، ولأنه يعود الى البائع عين ماله ، ويلجأ البائع والمشترى الى هذا الأسلوب هربا من وصف الربا .

وهذا محرم عند الامامين مالك وأحمد وبعض الشافعية ، لما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسدا للذرائع .

انظر قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى الكلبى ص ٢٧٠ والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ١٧٠/٢ الطبعة السادسة والباجى على الموطأ ٢٨٠/٤ الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، والزرقانى على الموطأ ٢٣٦/٤ تحقيق ابراهيم عطوة الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ — ١٩٦٢م ، ومواهب الجليل للحطاب ٤٠٤/٤ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م ، والاقناع فى فقه الامام احمد للحجاوى ١٢٠/٢ ، ١٢٤ .

ويستدل على تحريم العينة من السنة المطهرة بما رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » مختصر سنن ابى داود ١٠٠/٥ وسبل السلام للصنعانى ٨٥٢/٣ تعليق محمد عبد العزيز الخولى ، ونيل الاوطار للشوكانى ٣٣٣/٥ . وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (سلسلة الاحاديث الصحيحة ١٥/١) هذا حديث صحيح لمجموع طرقه .

وانظر في تحريم الحيل لإبطال العينة أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٢٣/٣ طبعة ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م .

قال الراغب : لكن خص فى الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه.

ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح :

١ ــ عند الحنفية : » فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة « (٧) .

٢ ــ عند المالكية : لم يعرف المالكية الربا ، وانما قسموه الى ربا فضل وربا نساء .

فربا الفضل يمكن أن يعرف بأنه : (بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا) .

وربا النسيئة يمكن تعريفه بأنه : (بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا ، وفى غيرهما ان تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما) (٨).

٣ ــ وعند الشافعية : (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير فى البدلين أو أحدهما) (٩) .

---

(٧) حاشية « رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٥٢٥ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/١٣٥ الطبعة الثانية منلا مسكين على كنز الدقائق ص ١٨٧ والقدورى ص ٤٢ .

(٨) الربا أصوله وعلته فى الشريعة الاسلامية للدكتور / رمضان حافظ ص ١٥/١٦ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م . وجاء فى التعريفات للجرجانى ص ١٠٩ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م الربا فى الشرع : « هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين » وانظر مواهب الجليل للحطاب ٤/٣٠٠ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٦٥ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م .

(٩) نهاية المحتاج للرملى ٣/٤٢٤ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٧م والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ٢/١٨٥ وانظر حاشية البرماوى على شرح الغاية ص ١٨٣ .

٤ ــ **وعند الحنابلة** : « الزيادة فى أشياء مخصوصة » (١٠) .

شرح التعريف المختار

والتعريف الذى نختاره للشرح هو تعريف الحنفيـــة لأنه أوفى بالمراد من غيره فى بيان ماهية الربا . قوله « فضل » يشمل الحس كربا الفضل ، والحكمى كربا النسيئة .

وقوله : « خال عن عوض » خرج به صرف الجنس بخلاف جنسه .

وقوله : « بمعيار شرعى » وهو الكيل والوزن ، ويخرج به ما ليس بمعيار شرعى ، مثل الزرع والعدد فليس بربا ، مثل أن يبيع ثوبا بثوبين نسئية ، أو ثوبا من حرير بثوبين حالاً ، لأن هذا كله ليس بمعيـــار شرعى .

وقوله : « مشروط لأحد المتعاقدين » أى بائع ومشتر خرج بذلك ما لو شرط لغيرهما فلا يكون ربا ، وان كان يسمى بيعا فاسدا .

وقوله : « فى عقد المعاوضة » احترز به عن الهبة بعوض زائد بعد العقـــد فلا يكون ربا .

ثالثا : حكم الربا ودليله :

الربا حكمه الحرمة وهو من الكبائر . وحرمته ثابتة بالكتـــاب والســنة والاجمــاع .

---

(١٠) المغنى والشرح الكبير ٤/١٢٢ الطبعة ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م وانظر الروض المربع شرح زاد المســتقنع للبهوتى ٢/١٧٩ الطبعة الســادسة وانظر الاقناع فى فقه الامام احمد للحجاوى ٢/١١٤ .

أما الكتـــاب :

١ ــ قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقـوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » (١١) .

٢ ــ قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحـــرب من الله ورســوله » (١٢) .

٣ ــ قوله عز من قائل : « يا أيها الذين آمنـــوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (١٣) .

١ ــ وجه الدلالة من الآية الأولى :

قال ابن العربى (١٤) : ان سبب نزول هذه الآية ــ « الذين يأكلون الربا » ــ أن الله تعالى لمـا حرم الربا قالت ثقيف : وكيف ننتهى عن الربا وهو مثل البيع فنزلت فيهم هذه الآية ــ « وأحل الله البيع وحـرم الربا » ــ .

---

(١١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١٢) الآية ٢٧٨ وبعض الآية ٢٧٩ من سور البقرة .

(١٣) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(١٤) ابن العـــربى : هو : ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى . وهو من علماء المالكية . ولد سنة ٤٦٨ هجرية ، رحل الى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥هـ . من مؤلفاته : أحـــكام القرآن ، والعواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذى فى شرح الترمذى ، والقبس فى شرح موطأ الامام مالك . توفى سنة ٥٤٣ هجرية .

انظر : شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ١/١٣٦ .

وقد عبر سبحانه وتعالى عن الربا بالأكل لأن ذلك انما يفعله الربى قصدا لما يأكله ، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز ، من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، وهو أحد قسمى المجاز (١٥) .

ومعنى يتخبطه الشيطان من المس كما قال ابن جرير الطبرى (١٦) : يعنى بذلك يتخبله الشيطان فى الدنيا وهو الذى يتخبطه فيصرعه من المس ، يعنى من الجنون ، فعن سعيد بن جبير (١٧) عن ابن عباس (١٨) قال : يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب ، وقرأ — ابن عباس — « لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس » قال : ذلك حين يبعث من قبره ، يتأرجح فى حركته ، ولا يستطيع أن يستقيم فيها لأنه لم يعد متمكنا من السيطرة على نفسه ، فلا يكاد

---

(١٥) أحكام القرآن لابن العربى ١/٢٤٠ تحقيق على محمد البجاوى القسم الأول . وانظر روح المعانى للألوسى ٣/٥٠٣ انظر التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب للفخر الرازى ٧/٨٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٣٥٥ .

(١٦) الطبرى هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، المؤرخ ، المفسر ، الامام . عرض عليه القضاء فامتنع . وكان مجتهدا فى أحكام الدين . ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفى سنة ٣١٠هـ . انظر الاعلام ٦/٢٩٤

(١٧) سعيد هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدى ، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفى ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفى فى شهر شعبان سنة ٩٢هـ وعمره تسع وأربعون سنة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١

(١٨) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى سنة ثمان وستين من الهجرة بالطائف وعمره سبعون سنة . انظر أسد الغابة ٣/١٩٢ .

ينتصب حتى يهوى ويميل من جديد ، والتعبير : بمس الشيطان يقال : عند الاضطراب وعدم التوازن (١٩) .

٢ ــ وجه الدلالة من الآيتين رقم (٢) :

قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » .

نداؤهم باسم (الايمان) : اشعار بأن مقتضى الايمان وتصديقه ترك الربا ، وذلك بأن تتيقظ نفوسهم من خشية الله باستئصال آثار الربا فى نفوسهم ، وترك ما تبقى منه فى معاملاتهم نهائيا ، وذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بالايمان .

أنظر كيف بدأها سبحانه بصفة الايمان فى قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا » وختمها بصفة الايمان كذلك فى قوله جل شأنه : « انكنتم مؤمنين » (٢٠) .

وقوله جل شأنه : « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » قال الطبرى : (٢١) : عن ابن عباس رضى الله عنه قال : من

---

(١٩) راجع فى تفسير الآية : جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ٦٨/٦٧/٣ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ والتفسير الكبير للرازى ٨٧/٨٦/٧ وتفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٩٤/٣ ومنهج القرآن فى تطوير المجتمع للدكتور / محمد البهى ص ١٣٩ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .

(٢٠) تفسير القاسمى . المسمى محاسن التأويل ٢٢٧/٤ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م وفى ظلال القرآن لسيد قطب ٧٩/٣ ، ومنهج القرآن فى تطوير المجتمع للدكتور / محمد البهى ص ١٤٣ والجامع لأحكام القرآن المقرطبى ٣٦٥/٣ .

(٢١) جامع البيان فى تفسير القرآن ٧١/٣ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه ، وجاء فى روح المعانى (٢٢) : وحرب آكل الربا كحرب المرتدين أو كحرب البغاة .

فهذا انذار بالغضب الشديد من الله والرسول صلى الله عليه وسلم بما يشبه الحرب عليهم .

وجه الدلالة من الآية الأخيرة :

هذه الآية : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» هى أولى الآيات نزولا فى تحريم الربا ، وآيات سورة البقرة نزلت بعد هذه ، بل هى آخر آيات الاحكام نزولا ، وقد نهاهم الله سبحانه وتعالى عن شر عمل من أعمال اليهود ، وهو أكل الربا أضعافا مضاعفة ، لأن العمليات الربوية ليست عمليات فردية ولا بسيطة ، فهى عمليات متكررة من ناحية ، ومركبة من ناحية أخرى فهى تنشىء مع الزمن والتكرار والتركيب أضعافا مضاعفة بلا جدال .

وهذا هو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وذلك أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى أجل معين ، فاذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذى عليه المال ، أخر عنى دينك وأزيدك على مالك فيفعلان .

ولا يزال كذلك يعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج ، من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويوقعه فى المشقة والضرر . وهذا هو الربا أضعافا مضاعفة (٢٣) .

---

(٢٢) فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ٣/٥٣ .

(٢٣) أنظر فى تفسير الآية تفسير القرآن الحكيم (المنار) ٤/١٢٣ وفى ظلال القرآن المجلد الأول ٤/٤٧٣ وتفسير المراغى ٤/٦٦ وتفسير أبى

وأما السنة :

فقد حفلت السنة المطهرة بالأحاديث الدالة على تحريم الربا ، ولن تستطيع استقصاءها ، وانما نكتفى منها ببعضها حيث يثبت بها تحريم الربا تحريما قاطعا .

١ — يروى البخارى(٢٤) فى صحيحه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فاذا أراد الرجل أن يخرج رماه بحجر فى فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان . فقلت :

=

السعود المسمى : ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ١/٨٤ والأساس فى التفسير لسعيد حوى ٢/٨٧٧ وفتح القدير للشوكانى ١/٣٨٠ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى ١/١٨١/١٨٢ وتفسير الثعالبى الموسوم بجواهر الحسان فى تفسير القرآن ١/٣٠٩ وتفسير القرآن المسمى تبصير الرحمن وتيسير المنان للمهايمى ١/١٢٥ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١١ تحقيق السيد احمد صقر وتنوير المقياس من تفسير ابن عباس ص ٥٦ تصحيح محمد الصادق قمحاوى .

(٢٤) البخارى هو : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى . كان مولده يوم الجمعة بعد الصلاه لثلاث عشره ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤هـ وهو صاحب الصحيح الذى لم يتقدم عليه شئ فى الحديث . مات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ . طبقات الحفاظ للسيوطى٢٤٨

ما هذا ؟ فقال : الذى رأيته فى النهر : آكل الربا » (٢٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

ان وجه الدلالة من هذا الحديث هو ما سبق بيانه عند تفسير قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (٢٦) » وذلك حين يبعثون من قبورهم قال قتادة (٢٧) : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل ، وقيل معناه : أن الناس يخرجون من الأجداث(٢٨) سراعا ، لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه أى يزيد ، فيريد الأسراع فيسقط ، فيصير بمنزله المتخبط من الجنون .

قال الطبرى : انما خص الأكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآية المذكورة — « الذين يأكلون الربا » — كانت طعمتهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا .

---

(٢٥) اللفظ للبخارى . فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٣١٣/٤ وقد علق الامام الذهبى فى كتابه الكبائر ص ٦٨ على الفقر التى جاء فيها الوعيد لآكل الربا بقوله : ان آكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة فى النهر الأحمر الذى هو مثل الدم ويلقم بالحجارة وهو المال الحرام الذى كان جمعه فى الدنيا ، يكلف المشقة فيه ويلقم حجارة من نار كما ابتلع الحرام فى الدنيا ، هذا العذاب له فى البرزخ قبل يوم القيامة مع لعنة الله له .

(٢٦) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢٧) قتادة هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى الأكمه كانت ولادته سنة ستين من الهجرة ، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة هـ . طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٧ .

(٢٨) الأجداث : جمع جدث : بفتح الجيم والدال وهو القبر . انظر تاج العروس للزبيدى ٦٠٩/١ .

٢ — روى مسلم (٢٩) فى صحيحه عن جابر (٣٠) رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء »(٣١) .

وجه الدلالة من الحديث :

قد بين الحديث ان اللعن من النبى صلى الله عليه وسلم فى الربا وقع على كل أطرافه : آكله وموكله أى الآخذ والمعطى ، والكاتب والشاهدين ولا فرق فى الاثم والحرمة بين الآكل والموكل وهما المستفيدان من الربا وبين الكاتب والشاهدين ، دل عليه قوله صلى

---

(٢٩) مسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، ابوالحسن النيسابورى ، الامام الحافظ صاحب الصحيح له مصنفات كثيرة منها : المسند والجامع على الأبواب والأسماء والكنى والعلل وغيرها ، توفى فى رجب سنة احدى ستين ومائتين . انظر طبقات الحفاظ للسيوطى ص٢٦٠

(٣٠) جابر هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام بن كعب الأنصارى الأسلمى ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وعمى فى آخر أيامه ، توفى سنة أربع وسبعين وقيل سبع وسبعين وكان عمره أربعا وتسعين سنة . أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢٥٦/١ .

(٣١) اللفظ لمسلم . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦/١١ . ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالتثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود: «آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » فتح البارى لابن حجر ٣١٤/٤ ونيل الأوطار للشوكانى ٢١٤/٥ وسبل السلام للصنعانى ٨٤٢/٣ تصحيح محمد عبد العزيز الخولى .

الله عليه وسلم : « هم سواء » ، وفيه تصريح بتحريم الكتابة بين المترابيين والشهادة لهما ، لأنه اعانة على الباطل ، ولما كان الربا محرما ، كان كل ما أدى اليه أو أعان عليه محرما كذلك .

٣ — روى أحمد (٣٢) فى مسنده عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « درهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »(٣٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا وعيد شديد وانكار ما بعده انكار من النبى صلى الله عليه وسلم على آكل الربا ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « أشد من ست وثلاثين زنية » من ان معصية الربا من أشد المعاصى ، لأن المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى فى غاية القبح، بمقدار العدد المذكور — « ست وثلاثين » — بل أشد منها ، لاشك أنها قد تجاوزت الحد والوصف فى القبح والفظاعة والشناعة .

---

(٣٢) الامام أحمد هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى . أحد الأئمة الأربعة وصاحب المسند ولد ببغداد فى ربيع الأول سنة ١٦٤هـ وتوفى ببغداد يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ انظر طبقات الحنابلة لأبى يعلى اختصار النابلسى ص ٣ .

(٣٣) اللفظ لأحمد . نيل الأوطار ٢١٤/٥ وسبل السلام ٨٤٣/٣ وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ (الربا اثنان وستون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه) وهو حديث صحيح ، وحديث أبى هريرة عند البيهقى بلفظ (الربا ثلاثة وسبعون بابا أدناها مثل أن ينكح الرجل أمه) نيل الأوطار ٢٩٦/٥ .

وأما الاجماع :

وأما الاجماع : فقد انعقد اجماع الأمة سلفا وخلفا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وسيظل الى قيام الساعة بمشيئة الله على تحريم الربا على أية صورة كان استعماله ، لا فرق بين استعماله بالاكل أو غيره ، كما أنه لافرق فى التحريم بين قليله (٣٤) وكثيره ، سواء كان ربا فضل أم ربا نسيئة (٣٥) .

رابعا ـ الحكمة من تحريم الربا :

ان الاسلام حين شدد فى أمر الربا ، وأكد حرمته ، انما راعى فى ذلك مصلحة البشرية فى أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الاسلام فى حكمة تحريم الربا وجوها معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها وأكدتها وتفصيل ذلك ما جاء ملخصا فى تفسير الفخر الرازى (٣٦) حيث يقول (٣٧) .

---

(٣٤) سنفصل القول بمشيئة الله فى الغرية التى يدعيها المفرضون، وأثاروها حول قوله تعالى « أضعافا مضاعفة وسيكون ذلك فى حينه بمشيئة الله خلال البحث .

(٣٥) سنبين بمشيئة الله بعد قليل ما قيل من نقض الاجماع لخلاف ابن عباس رضى الله عنه فى اباحة ربا الفضل قبل رجوعه الى القول بتحريمه كسائر الصحابة .

(٣٦) الرازى هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على الرازى الملقب بفخر الدين المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعى الأصولى المفسر ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفى سنة ٦٠٦ هـ انظر الفتح المبين ٢/٤٧

(٣٧) التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب ٧/٨٧/٨٨ الطبعة الثانية . وانظر فى ظلال القرآن المجلد الأول الجزء الرابع ص ٤٧٣ الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م دار الشروق .

أولا : ان الربا يقتضى أخذ مال الانسان من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الانسان متعلق بحاجته ، وله حرمة عظيمة ، كما جاء فى الحديث (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)(٣٨) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما .

ثانيا : ان الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والصناعات الشاقة والتجارة ، وذلك يفضى الى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (وهذا هو الجانب الاقتصادى) .

ثالثا : أنه يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا ، اذا حرم طابت النفوس بقرض الدراهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضى ذلك الى انقطاع المواساه والمعروف والاحسان (وهذا هو الجانب الأخلاقى) .

رابعا : ان الغالب أن المقرض يكون غنيا ، والمستقرض يكون فقيرا ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من ان يأخذ من للفقير الضعيف مالا زائدا ، وذلك غير جائز برحمة الرحيم (وهذا هو الجانب الاجتماعى) .

---

(٣٨) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء عن ابن مسعود . المجلد الرابع جـ ٧ ص ٣٣٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوى،ونتيجته أن يزداد الغنى غنى والفقير فقرا ، مما يقضى الى تضـــخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى ، مما يخلق الأحقاد والضغائن، ويؤجج نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويؤدى الى الثورات المتطرفة والمبادىء الهدامة ، كما أثبت التاريخ القريب خطـــر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلى والدولى جميعا (٣٩) .

---

(٣٩) انظر : الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٢٧٠ والربا فى ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد الله عبد الغنى الخياط مجلة البحوث الاسلامية ص ٢١١ العدد الحادى عشر . والحلال والحرام فى الاسـلام للدكتور / يوسف القرضاوى ص ٢٥٥ الطبعة الثالثة عشرة والربا أصوله وعلته للدكتور / رمضـان حافظ ص ٢٣ والخطـايا فى نظر الاسـلام للأستاذ عفيف طبارة ص ١٤٨ الطبعة السادسة ١٩٨٢ م .

الفصل الثانى
فى
أنواع الربا وبيان كل نوع

قسم الفقهاء الربا الى نوعين (١) :

النوع الأول ــ ربا النسيئة : وهو : (زيادة قدر من المال على أصل الدين فى نظير تأخيره ، أو تأخير أحد البدلين الربويين فى بيع المال الربوى بجنسه ، سواء أكان مع المؤجل منها زيادة أم لا).

النوع الثانى ــ ربا الفضل : وهو (زيادة أحد البدلين على الاخر فى مبادلة المال الربوى بجنسه مع التقابض مناجزة فى الحال كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة) .

وكلا النوعين ربا محرم بالاجماع :

أما النوع الأول : ربا النسيئة ــ فمن استباحه أو شك فى حرمته فقد كفر سواء أكان ذلك فى قرض او فى بيع .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٣٦/١٣٧ ومنلا مسكين ص ١٨٧ والقدورى ص ٤٢ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٣٠٠ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٦٢ والمنتقى للباجى على الموطأ ٤/١٥٨ ونهاية المحتاج للرملى ٣/٤٢٤ . وقد جاء فى الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/١٨٥ (الربا ثلاثة أنواع : ١ ــ ربا الفضل وهو : البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، ٢ ــ وربا اليد وهو : البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، ٣ ــ وربا النساء وهو : البيع لأجل) . وانظر : التنبيه لأبى اسحق الشيرازى ص ٩٠/٩١ اعداد عماد الدين أحمد حيدر . والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٤/١٢٣ والاقناع للحجاوى ٢/١١٤ والروض المربع للبهوتى ٢/١٧٩ .

أما القـرض : فهو ما كان شائعا في الجاهلية ، فكان الرجل منهم اذا داين غيره ، ثم حل أجل الدين قال له اما أن تقضى أو تربى ، فان قضـاه فبها ، وان أجل زاده شـيئا على رأس المـال حتى نزل القرآن الكريم ، بتحـريم الربا ، وتفظيع شأنه ، وأيذان مرتكبيـه بحرب من الله ورسـوله ومن أجل ذلك أجمع المسلمون على تحريمه .

وأما البيع : فقد اجمع المسـلمون قاطبة أنه لا تحل النسـيئة فى الأصناف الستة المذكورة فى الحديث (٢) .

وعلى هذا فكان ربا النسيئة بنوعيه ـ القرض والبيع ـ محرما بالاجمـاع .

وقد قال ابن حزم (٣) : انه اجماع مقطوع به فيكفر مخالفه (٤) .

وأما النـوع الثانى ـ ربا الفضل ـ عند التقابض فقد أجمـع المسلمون على تحريمـه فى الأصناف السـتة المذكورة فى الحديث عند

---

(٢) فى قوله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سـواء » اللفظ لمسلم وروى نحوه البخارى فى صحيحه . صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٤/١٥ وفتح البارى لابن حجر العسقلانى ٤/٣٧٩ .

(٣) ابن حزم هو : أبو محمد على بن أحمـد بن سعيد بن حزم ، ولد بعد صـلاة الفجر من ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضـان سـنة ٣٨٤ هـ ، وكان شافعيا فى أول حياته ، ثم صار ظاهريا وأشهر مؤلفاته المحلى ، توفى ليومين بقيـا من شعبان سـنة ٤٥٦ هـ . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمسانى ٢/٧٧ .

(٤) أنظر المحلى لابن حزم ٨/٤٦٨ .

اتحاد البدلين فى الصنف سواء أكان ذلك فضلا أو نسيئة كما أجمعوا
اتحاد البدلين فى الصنف سواء أكان ذلك حالا أو نسيئة كما أجمعوا
على جواز التفاضل فيها مناجزة عند اختلاف الصنف .

توضيح القول فيما نقل عن ابن عباس :

نقل عن ابن عباس رضى الله عنه أنه أباح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان مناجزة يدا بيد (٥) .

وكان ابن عباس يستند فى هذا الى ما رواه أسامه (٦) بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا الا فى النسيئة » (٧) .

فان هذا يدل بظاهرة على اباحة التفاضل عند التقابض ، وهذا ما حدا بابن عباس رضي الله عنه الى القول بهذا الرأى .

ولكن ابن عباس رضى الله عنه قد رجع عن هذا الرأى ، بعد أن عرف غيره ، وثبت عنده قولا آخر للنبى صلى الله عليه وسلم كان لم يعرفه من قبل .

---

(٥) انظر : البحر الرائق ٦/١٣٧ والمغنى والشرح الكبير ٤/١٢٣ والمحلى ٨/٤٧٩ وفتح البارى ٤/٣٨١ وصحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٣/٢٤ ونيل الأطار ٥/٢٣٢ وتفسير القرآن الحكيم (المنار) ٤/١٢٤

(٦) أسامة هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى مولى رسول الله صلى الله عليه سلم من أبويه وكان يسمى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات آخر أيام معاوية بن أبى سفيان سنة ٥٤ هجرية انظر : أسد الغابة ١/٦٥ .

(٧) رواه البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد واللفظ للبخارى ، ولفظ مسلم : « انما الربا فى النسيئة » . فتح البارى ٤/٣٨١ وصحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٥ .

فقد روى الترمذى(٨) وابن المنذر (٩) أن ابن عباس رضى الله عنه رجع عن رأيه الى قول الجماعة (١٠) .

يؤيد ذلك مارواه مسلم (١١) عن أبى نضرة أنه قال : « حدثنى أبو الصبهاء أنه سأل ابن عباس عنه — الصرف — بمكة فكرهه » . وكذا ما روى الحاكم أن ابن عباس رضى الله عنه لقى أبا سعيد الخدرى(١٢) فذكر أبو سعيد لابن عباس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، فرجع ابن عباس عنه واستغفر ، وكان ينهى عنه أشد النهى (١٣) ، وكان

---

(٨) الترمذى هو : محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمى ابو عيسى الترمذى ، صنف كتاب الجامع والعلل والتواريخ مات بترمذ فى شهر رجب سنة ٢٧٩ هـ . طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٧٨ .

(٩) ابن المنذ هو : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، الفقيه الشافعى ولد سنة ٢٤٢ هـ له مصنفات كثيرة منها المبسوط والأوسط واختلاف الفقهاء . توفى بمكة سنة ٣١٩ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبى٣/٤

(١٠) انظر : المغنى والشرح الكبير ١٢٣/٤ وفتح البارى ٣٨٢/٤ وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٤/٢٣/١١ .

(١١) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٤/١١ ، وأورده ابن حجر فى فتح البارى ٣٨٢/٤ .

(١٢) أبو سعيد هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج الأنصارى الخدرى . مات سنة ٧٤ هـ ودفن بالبقيع . أسد الغابة٢/٢٨٩

(١٣) أورده ابن حجر فى فتح البارى ٣٨٢/٤ ، وأورده الشوكانى فى نيل الأوطار ٢١٧/٥ .

يقول لعمر (١٤) بن الخطاب وابنه عبد الله(١٥) قد حفظتما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ ، وهذا أبو سعيد يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رايي الى حديث الرسول(١٦). فكل هذا يفيد أن ابن عباس سمع أحاديث النهى عن ربا الفضل فرجع عن رأيه الى القول بالتحريم .

كما يؤيد ذلك أيضا ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا سعيد الخدرى قال : « سألته ــ ابن عباس ــ فقلت : سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول وانتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ، ولكن أخبرنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاربا الا فى النسيئة »(١٧) . فمن

---

(١٤) عمر هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى الخليفة الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غنى عن التعريف . مات رضى الله عنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسى فى المسجد . وكان طعنه لاربع ليال بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ودفن فى هلال محرم سنة أربع وعشرين . أسد الغابة ٤/٥٢ .

(١٥) عبد الله هو:عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى.ولد قبل البعثة بسنة ، أسلم وهو صغير مع أبيه وتوفى سنة ٧٤ هـ وعمره ٨٦ أو ٨٤ سنة ودفن بالمحصب . أسد الغابة ٣/٢٢٧ .

(١٦) جاء فى المحلى ٨/٤٧٩ (... فقال ابن عباس لأبى سعيد : جزاك الله الجنة ذكرتنى أمرا قد كنت أنسيته فأنا استغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك) .

(١٧) هذه رواية البخارى . فتح البارى ٤/٣٨١ ورواية مسلم فقلت أرأيت الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

هـذا يؤخذ أن أبا سـعيد لقى ابن عباس وناقشـه فى قوله بحل ربا الفضل عند المناجزة ، وان ابن عباس اقر بان ذلك كان قولا برأيـه فهمه واستنتجه مما سمعه من أسـامه بن زيد من قول النبى صـلى الله عليه وسلم « لاربا الا فى النسيئة » اذن فالفضل مناجزة لا يكون ربا • هكذا فهم ابن عباس ، فهذا مجـرد رأى منه •

لكن ابن عباس اعتذر عن ذلك بأنه لم يبلغه عن النبى صلى الله عليه وسـلم الا ما يفيـد بظاهره حصر الربا فى النسـيئة ، وانه لمـا بلغته أحاديث النهى لم يسـعه الا الرجوع عن رأيه وامتثال ما روى له من أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسـلم •

يقول ابن حزم : ان أحاديث النهى عن ربا الفضـل قد تواترت ، فلا يجوز لأحد مخالفتها كائنا من كان • وقال الترمذى : ان أحاديث النهى عن ربا الفضل قد رويت عن أكثر من ثلاثين صاحبيا منهم أبو بكر(١٨)

=

أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال : الربا فى النسئية ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٥ •

(١٨) أبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشى التيمى • الخليفة الأول لرسـول الله صلى الله عليه وسـلم وهو غنى عن التعريف به توفى مساء ليلة الثلاثاء لثمان ليال بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣ هجرية وعمره ثلاث وستون سنة • وكانت ولادته بعد عام الفيل بثلاث سـنين أسـد الغابة ٣/٢٠٥ •

وعمر وعثمان(١٩) وعلى(٢٠) وأبو هريرة(٢١) وغيرهم رضى الله عنهم فصح القول بأنها متواترة ، ولذا أجمع المتناظرون على القول بحرمته كما فى ربا النسيئة .

قال ابن حزم (٢٢) : انه اجماع مقطوع به فيكفر مخالفه لأنه أصبح معلوما من الدين بالضرورة ، وقد حكى هذا الاجماع كثير من الثقات .

وقد حمل — ابن حزم — حديث : « لاربا الا فى النسيئة » على بيع الذهب بالفضة حيث يجوز التفاضل فى بيع الجنس الربوى بغيره مناجزة ولا تجوز النسيئة فيه .

---

(١٩) عثمان هو : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى وهو الخليفة الثالث . تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب وهو غنى عن التعريف كذلك مات رضى الله عنه مقتولا بالمدينة المنورة يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة خلت من شهر ذى الحجة سنة ٣٥ هـ. أسد الغابة ٣/٣٧٦

(٢٠) على هو : على بن ابى طالب بن عبد الطالب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو رابع الخلفاء الراشدين . تولى الخلافة بعد عثمان رضى الله عنه . وهو كبقية الخلفاء الراشدين غنى عن التعريف به . مات مقتولا بيد عبد الرحمن بن ملجم فى رمضان سنة ٤٠ للهجرة . أسد الغابة ٤/١٦ .

(٢١) أبو هريرة : عبد الرحمن الدوسى . وهو أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى سنة ٥٧ وقيل ٥٨هـ وعمره ٧٨ سنة انظر أسد الغابة ٥/٣١٥ .

(٢٢) المحلى ٨/٤٦٨ .

وقال الشـــوكانى(٢٣) : وعلى تسليم أن ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب ـ أحاديث النهى والتحريم ـ لأنهـــا أخص منه مطلقا(٢٤) .

---

(٢٣) الشوكانى هو : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشـــوكانى الخولانى ثم الصنعانى ولد يوم الاثنين فى الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة عام ثلاثة وسبعين ومائة وألف من الهجرة ، وكانت ولادته بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن . وله مؤلفات كثيرة منها : نيل الأوطار وارشاد الفحول وغيرهما : توفى بصنعاء فى شـــهر جمادى الآخرة عام خمســـين ومائتين وألف من الهجرة عن ست وسبعين سنة . انظر نيل الوطر لمحمد ابن محمد بن يحيى ٢/٢٩٧ .

(٢٤) أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢١٧ الطبعة الأخيرة .

الفصـــل الثالث
فـــى
بيان المـال الربوى ومذاهب الفقهاء فيـه

١ ــ ثبت فى الصـحيحين وغيرهما أن رسـول الله صلى اللـه عليه وسـلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق(١) ــ بكسر الراء ــ بالورق الا مثلا بمثل ولا تشـفوا بعضـها على بعض ، ولا تبيعـوا منهـا غائبـا بناجـز »(٢) .

٢ ــ ثبت فى الصحيحين كذلك عن أبى سـعيد الخدرى وغيره أنه صلى الله عليه وسـلم قال : « الذهب بالذهب والفضـة بالفضـة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء »(٣) .

وفى رواية لمسـلم واحمد رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) الورق : بفتح الواو كسر الراء أى : الفضة . انظر تاج العروس للزبيدى ٨٥/٧ .

(٢) اللفظ لمسلم ، وروى البخارى نحوه فى أكثر من رواية . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٨/١١ وفتح البارى ٣٧٧/٤ ونيل الأوطار ٢١٥/٥ وسبل السلام ٨٤٤/٣ تصحيح محمد عبد العزيز الخولى .

(٣) اللفظ لمسلم وروى البخارى نحوه صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٥/١٤ وفتح البارى ٣٧٧/٤ ونيل الأوطار ٢١٥/٥ وسبل السلام ٨٤٥/٣

قال : « فاذا اختلفت هـذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »(٤) .

فهذه الأحاديث وأمثالها هي أصول أحكام الربا ، وجماع القول فيه .

وقد أجمع جمهور الفقهاء بمقتضى هذه الاحاديث على ما يأتي :

محل الاتفاق :

أولا : يحرم بيع أحد هذه الأصناف الستة بآخر منها نسيئة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كذهب بذهب وفضة بفضة وبر بشعير أو تمر ونحو ذلك ، أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم : « يدا بيد » الا فى حالتين :

الحالة الأولى : بيع أحد الأصناف الأربعة الاخيرة وهي : البر والشعير والتمر والملح بأحد الصنفين الأولين وهما : الذهب والفضة، كأن يشترى قمحا بذهب أو فضة نسيئة فانه يجوز . لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بنسيئة أى بدين من الذهب أو الفضة(٥) .

وأما بيع أحد الصنفين الأولين وهما : الذهب والفضة بالآخر منهما فلابد فيه من المناجزة والتقابض حين العقد . لقوله صلى

---

(٤) اللفظ لمسلم . صحيح بشرح النووى ١١/١٤ ونيل الأوطار ٥/٢١٨ وسبل السلام ٣/٨٤٥ .

(٥) الحديث رواه البخارى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل فرهنه درعه فتح البارى ٤/٣٠٢/٣٩٦ .

الله عليه وسلم : « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز »(٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم «يدا بيد» (٧) .

الحالة الثانية : فى حالة القرض وهو أن يتسلف أحد هذه الاصناف ليرد مثله من جنسه من غير اشتراط زيادة عليه قدرا أو صفة فانه يجوز اجماعا ، فان اشترط زيادة فى القدر أو فى الصفة حرم اجماعا .

ثانيا : أنه يحرم بيع أحد هذه الأصناف بجنسه متفاضلا ، بل لا بد من التساوى وزنا فيما يوزن وكيلا فيما يكال مع المناجزة والتقابض حين العقد فلا يباع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ولا قمح بقمح الا مع التساوى والتقابض اجماعا .

ثالثا : أنه يجوز التفاضل بين البدلين اذا اختلف جنسهما كأن يبيع أحد هذه الأصناف الستة بغير جنسه كذهب بفضة أو قمح بتمر مناجزة فلا حرمة فى زيادة أحد البدلين على الآخر مع المناجزة اجماعا .

محل الاختلاف :

وبعد ان أتفق العلماء على ما سبق من أمور اختلفوا فيما يأتى :

١ ــ حرمة الربا فى غير هذه الأصناف الستة وعدم حرمته .

---

(٦) من حديث لمسلم عن أبى سعيد الخدرى . صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٤ ونيل الاوطار ٥/٢١٨ وسبل السلام ٣/٨٤٥ .

(٧) من حديث لمسلم عن أبى سعيد الخدرى . صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٤ ونيل الأوطار ٥/٢١٨ وسبل السلام ٣/٨٤٥ .

٢ ــ فى أى شىء يحــرم عند القائلين بحــرمته فى غيــر الأصناف الســتة .

فى المســألة أربعة مذاهب :

المذهب الأول : للظاهــرية(٨) ، واختيــار ابن عقيل(٩) من الحنابلة . وهو أن ربا الفضل انما يحــرم فى الأصــناف الستة المذكورة فى الحديث فقط ، ولا يتعداها الى غيرهــا .

المذهب الثانى : للحنيفة وظاهر مذهب أحمد . وهو حرمة ربــا الفضل فى كل مكيل أو موزون اتحد صنفه ســواء أكان ذهبا أو فضــة أو طعاما أو غيرها (١٠) .

المذهب الثالث : وهو مشهور مذهب الشافعية ورواية عن أحمد ، وهو أن ربا الفضل لا يحــرم الا فى الذهب والفضــة ، وكل مطعوم للآدمى ، اذا اتحد جنسه ، ولو كان فاكهة كالتفاح مثــلا وان لم يكن مكيلا ولا موزونا كالبيض مثلا (١١) .

المذهب الرابع : للمالكية وهو : أن ربا الفضل انما يحرم فى الذهب

---

(٨) المحلى ٨/٤٦٧/٤٦٨ والمغنى والشرح الكبير ٤/١٢٩ .

(٩) ابن عقيل هو : على بن عقيل بن محمد بن عقيل ولد سنة ٤٣٢هـ وهو من فقهاء الحنابلة ، توفى يوم الجمعة ثانى عشر جمادى الاولى ســنة ٥١٣هـ طبقات الحنابلة لأبى يعلى اختصار النابلسى ص ٤١٣ .

(١٠) البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٣٧ ومنلا مســكين ص ١٨٧ والقدورى ص ٤٢ والمغنى ٤/١٣٠/١٣١ .

(١١) نهاية المحتاج ٣/٤٢٤/٤٢٥ والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/١٨٥/١٨٦ والتنبيه للشيرازى ٩٠/٩١ والنووى على مسلم ١١/٩/١٠ .

والفضة ، وفى كل طعام مما اعتاد الناس ادخاره للقوت أو ما يصلحه اصلاحا ضروريا ، وان لم يكن مكيلا ولا موزونا ، فيحرم فى الأطعمة التى ذكرت فى الحديث السابق — البر والشعير والتمر والملح — وما ماثلها كالأرز والعدس والذرة واللحم واللبن وما يصلحها من الملح والسكر والعسل ، وما كان اداما كالسمن والزيت والخل ونحو ذلك (١٢)

هذا ، وقبل أن ندخل فى عرض أدلة كل مذهب وبيان وجهته فيما ذهب اليه من رأى ، يجدر بنا أن نبين سبب اختلافهم فى استنباط العلة فى الربا والتى كانت سببا فى اختلافهم فى اعتبار الأصناف التى يكون فيها ربا الفضل والتى لا يكون فيها .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف فى ذلك كما يفهم من كلام ابن رشد (١٣) هو اختلاف العلماء فى القياس (١٤) ، أهو حجة يجب العمل بمقتضاها شرعا أم ليس حجة ؟ وهل قام الدليل على وجود علة (١٥) للتحريم فى الأصل صالحة لتعدية الحكم أم لا ؟ .

---

(١٢) مواهب الجليل ٤/٣٤٥/٣٤٦ وقوانين الاحكام الشرعية ٢٦٥/٢٦٦ والمنتقى ٤/١٥٨ .

(١٣) ابن رشد هو : أبو الوليد محمد بن احمد بن أبى الوليد بن رشد . المعروف بابن رشد الحفيد . ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفى سنة ٥٩٥ وعمره خمس وسبعون سنة . شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ١/١٤٦

(١٤) القياس « حمل فرع على أصل فى حكم بجامع بينهما » المختصر فى أصول الفقة لابن اللحام ص ١٤٢ .

(١٥) العلة فى الشرع تطلق على معان : ١ — ما أوجب الحكم الشرعى لامحالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله .
٢ — مقتضى الحكم وان تخلف لفوات شرط أو وجود مانع ٣٠ — الحكمة كمشقة السفر للقصر ، والفطر والدين لمنع الزكاة والأبوة لمنع القصاص . المختصر فى أصول الفقة لابن اللحام ص ٦٦ .

فمن أنكر حجية القياس كالظاهرية ، أو من قال به ولم يقم عنده دليل على وجود علة مضبوطة تصلح للتعدية كابن عقيل من الحنابلة ، وذهب الى قصر تحريم الربا على الأصناف الستة المذكورة فى الحديث ومن ذهب الى حجية القياس وقام عنده الدليل على وجود العلة الصالحة للتعدية ذهب الى تحريم الربا فى الأصناف المذكورة وما ماثلها ، ثم من هؤلاء من ذهب الى أن العلة فى النقدين الثمنية ، وقام عنده الدليل على أن العلة فى الأربعة الباقية هى الطعم فحرم الربا فى كل طعام بمثله . ومنهم من قام عنده الدليل على أن العلة فى الأربعة هى الاقتيات فقال بحرمته من الأقوات كلها ومنهم من قام عنده الدليل على أن التقدير بالكيل أو الوزن هو العلة فى الأصناف الستة فحرم الربا فى كل مكيل أو موزون(١٦)

وصفوة القول فى اعتبار العلة فى كل مذهب تكون كالآتى :

١ ــ عند الأحناف : (أ) علة ربا الفضل : الكيل مع اتحاد الجنس أو الوزن مع اتحاد الجنس مع التفاضل بين الجنسين .

(ب) علة ربا النسيئة : وجود أحد جزئى العلة وهو القدر (أى الكيل أو الوزن) أو الجنس (١٧) .

٢ ــ عند المالكية : (أ) العلة فى النقدين فيها قولان :

القول الأول : أنها ــ العلة ــ قاصرة عليهما فلا تكون فى غيرهما .

---

(١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/١٤٨/١٤٩ طبعة ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م .

(١٧) البحر الرائق ٦/١٣٧ ــ ١٣٩ ومنلا مسكين ١٨٧/١٨٨ والربا أصوله وعلته للدكتور / رمضان حافظ ص٤٦ .

القول الثانى : أنها ــ العلة ــ متعدية ، وعلى هــذا فان الفلوس التى استجدت كالنحاس والبرنز والمعادن الأخرى والبنكنوت حيث جرى التعامل بها يدخلها الربا ، لأنها ثمن للأشياء وقيم للمتلفات ، فأصبحت تقوم مقام الذهب والفضة الآن فتكون العلة فيها متعدية ، وليست قاصرة حيث لا تعامل الآن بالذهب والفضة .

(ب) العلة بالنسبة للأصناف الأربعة التى هى : (البر والشــعير والتمر والملح) فانها تختلف باختلاف ربا الفضل والنساء .

فعلة ربا الفضل فيها قولان :

القول الأول : أنها الاقتيات والادخار (١٨) . قال ابن الحاجب(١٩) وعليه الأكثر ، قال بعض المتأخرين وهو المعول عليه فى المذهب .

القول الثانى : أن العلة الاقتيات والادخار ، وكونه متخذا للعيش غالبــا .

وعلة ربا النساء : (أ) فى الطعام : مطلق الطعم فقط ، سواء كان الطعام يقتات ويدخر أولا ، اتحد جنسه أو اختلف ، كانا متماثلين أولا .

---

(١٨) بين الحطاب فى مواهب الجليل ٣٤٦/٤ معنى الاقتيات والادخار فقال : « ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا ، أى تقوم به البنية ، ومعنى الادخار ان لايفسد بتأخيره الا أن يخرج التأخير عن العادة » وانظر احكام القرآن لابن العربى ٢٤٣/٢٤٢/١ .

(١٩) ابن الحــاجب هو : عثمان بن عمر بن أبى بــكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ابن الحاجب من فقهاء المالكية وهو فقيه أصولى ، له تصانيف كثيرة منها : منتهى السول والأمل فى علمى الأصول الجدل) له تصانيف كثيرة منها : منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل) شجرة النور الزكية ص ١٦٧ .

(ب) علة ربا النسيئة فى غير الطعام هى اتحاد الجنس أو المنفعة مع التفاضل(٢٠) بين الجنسين .

٣ ــ عند الشافعية (أ) بالنسبة للنقدين (الذهب والفضة) يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهى أنها من جنس الأثمان ، فيحرم فيها ، ولا يحرم فيما سواها من الموزونات .

(ب) بالنسبة للأصناف الأربعة الأخرى (البر والشعير والتمر والملح) فقول الشافعى (٢١) فى الجديد أن العلة فيها أنها مطعومة ، وقال فى القديم : أن العلة فيها أنها مطعومة (٢٢) ــ مكيلة أو موزونة ــ .

٤ ــ عند الحنابلة : أشهر الروايات عن أحمد أن علة الربا فى النقدين (الذهب والفضة) كونه موزون جنس ، وعلة الربا فى الأعيان الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) كونها مكيل جنس ، فعلى هذه الرواية يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه ، مطعوما كان أو غير مطعوم ، كالحبو ب والقطن والصوف والكتان والحديد والنحاس ونحو

---

(٢٠) مواهب الجليل ٤/٣٤٥ وقوانين الأحكام الشريعة ٢٦٥ وأحكام القرآن لابن العربى ١/٢٤٣/٢٤٤ والربا أصوله وعلته فى الشريعة الإسلامية للدكتور / رمضان حافظ ص ٥٣ / ٥٥ .

(٢١) الشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس القرشى المكى . نزيل مصر . ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وهو أحد الأئمة الأربعة كانت وفاته فى آخر رجب سنة ٢٠٤هـ . طبقات الحفاظ للسيوطى ص١٥٣

(٢٢) نهاية المحتاج للرملى ٣/٤٢٤/٤٢٥ والتنبيه ٩٠/٩١ والاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ٢/١٨٥ والربا للدكتور/رمضان حافظ ص ٥٩ .

ذلك ، ولا يجرى فى مطعوم لا يكال ولا يوزن (٢٣) .

٥ — عند الظاهرية : كما بينا من قبل أن الظاهرية لا يرون الربا فى غير الأصناف الستة المذكورة فى الحديث (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) أى أن العلة عندهم قاصرة على هذه الأصناف الستة لا تتعدى لغيرها لعدم أخذهم بالقياس ، كما ذكرناه وكما سنوضحه بمشيئة الله تعالى عند عرض الأدلة (٢٤) .

الأدلة

أولا : أدلة المذهب الأول : (الظاهرية واختيار ابن عقيل من الحنابلة) (٢٥) .

استدل ابن حزم ومن وافقه على أن تحريم الربا مقصور على الأصناف الستة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) ولا

---

(٢٣) المغنى لابن قدامة ٤/١٢٥/١٢٦ والاقناع للحجاوى ٢/١١٥ /١١٦ والروض المربع للبهوتى ٢/١٨٠/١٨١ والربا للدكتور / رمضان حافظ ص ٦٤ وما بعدها .

(٢٤) المحلى ٨/٤٦٧/٤٦٨ . وهنا أقوال أرى عن علة الربا عند بعض الفقهاء غير الأئمة الأربعة : فعند أبى بكر عبد الرحمن بن كيسان بن الأصم ان العلة : (كونهامنتفعا بها) وعند ابن سيرين (العلة هى الجنسية) وعند الحسن البصرى ، العلة هى (المنفعة فى الجنس) وعند سعيد بن جبير : العلة هى (تقارب المنفعة فى الجنس) وعند ربيعة بن عبد الرحمن أن العلة هى : (كونها جنسا تجب فيه الزكاة) انظر : المغنى لابن قدامة ٤/١٢٧ والربا للدكتور / رمضان حافظ ٧١ — ٧٣ .

(٢٥) المحلى ٨/٤٦٧/٤٦٨ والمغنى ٤/١٢٩ .

يتعداها الى غيرها بالسنة المطهرة • وهى نفس الحديث الذى ذكرت فيه هذه الأصناف الستة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » (٢٦) •

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن حزم (٢٧) : قصر الحديث حرمة الربا فى هذه الأصناف الستة ، ولم يقم دليل على حرمته فى غيرها فتعدية التحريم الى غيرها لا يجوز شرعا لأنه يعتبر تشريعا لم يشرعه الله ورسوله •

وذلك لأن ابن حزم لم يقم عنده الدليل على حجية القياس حتى تثبت الحرمة به فى غير ما جاء به النص ، فوجب الاقتصار على المنصوص وبقاء ما عداه على الأصل وهو الاباحة لقوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٢٨) •

وعند ابن عقيل (٢٩) : أن القياس وان كان دليلا تثبت به الأحكام لكن التعدية به فرع ثبوت العلة الموجبة للتعدية والعلة هنا لم يمكن التعرف عليها فوجب عدم التعويل على القياس والاقتصار على ما ورد به النص •

---

(٢٦) رواه الشيخان عن ابى سعيد الخدرى • واللفظ لمسلم • صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٤/١٥ وفتح البارى ٤/٧٧ ونيل الأوطار ٥/٢١٥ وسبل السلام ٣/٨٤٥/٨٤٦ •

(٢٧) انظر المحلى ٨/٤٦٨ •

(٢٨) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة •

(٢٩) انظر المغنى ٤/١٢٩/١٣٠ •

الرد على ابن حزم وابن عقيل :

رد بن قدامة(٣٠) على ابن حزم : بأن قصر التحريم على الأصناف الستة مبنى على عدم حجية القياس ، وهو غير صحيح ، فان صحة القياس قد قام عليها الدليل ، وهو دليل شرعى فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته فى كل موضع وجدت علته فيه .

وقوله تعالى : « وحرم الربا » يقتضى تحريم كل زيادة اذ الربا فى اللغة الزيادة الا ما أجمع على تخصيصه (٣١) .

وقال ابن رشد : (٣٢) : أما الحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص الذى أريد به العام وهذا ما عليه الجمهور . والفرق بين القياس الشرعى واللفظ الخاص المراد به العام أن القياس يكون على الخاص الذى أريد به الخاص ، فيلحق به غيره من جهة الشبه الذى بينهما لا من جهة دلالة اللفظ ، وأما الخاص الذى أريد به العام فان الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة التنبيه بالشىء على نظيره المماثل له أو الأولى منه بالحكم ، وليس بقياس ، وانما هو من باب دلالة اللفظ ، وهاتان الدلالتان تتقاربان جدا فتلتبسان على كثير من الفقهاء .

والأول منهما هو الذى ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه .

---

(٣٠) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى . ولد فى شعبان سنة ٥٤١هـ وهو من فقهاء الحنابلة وصاحب المغنى فى شرح الخرقى وغيره . كانت وفاته يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بدمشق . مختصر طبقات الحنابلة ص٤٥ .

(٣١) المغنى ٤/١٢٤ طبعة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

(٣٢) بداية المجتهد ٢/١٤٩/١٥٠ طبعة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

وأما الثانى فلا ينبغى لها أن تنـــازع فيه لأنه من باب الســـمع ، والذى يرده يرد نوعا من خطاب العرب .

كما يرد قول ابن عقيل أنه لم يقم الدليل على وجود العلة الصالحة للتعدية بأن هذا القول منه لا يجوز مع وجود الأحاديث التى استدل بها كل من الأئمة على مأخذه فى العلة .

ثانيا : أدلة المذهب الثانى : (الأحناف وظاهر مذهب أحمد) (٣٣) .

اســـتدل الحنفية ومن معهم على أن العلة فى الأصـــناف كلها هى التقدير بالكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس بالسنة المطهرة .

١ ـــ ما وراه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » (٣٤) .

٢ ـــ ما رواه الدارقطنى عن عبادة وأنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » (٣٥) .

وجه الدلالة من الحديثين :

ان الذى يؤخذ ويستفاد من ذكر الكيل والوزن فى الحديثين السابقين

---

(٣٣) البحر الرائق ٦/١٣٧ ـ ١٣٩ ومنلامسكين ١٨٧/١٨٨ والمغنى ٤/١٣٠/١٣١ .

(٣٤) اللفظ لمسلم . صـــحيح مســـلم بشرح للنووى ١١/١٥ ونيل الأطار ٥/٢١٥ سبل السلام ٣/٨٤٦ .

(٣٥) نيل الأوطار ٥/٢١٨ الطبعة الأخيرة .

أن التقدير بهما هو الجزء المؤثر فى الحكم كتأثير اتحاد الجنس ، فلما كان اختلاف الجنس يجيز التفاوت فى القدر مناجزة لقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » وجب أن يكون اتحاد الجنس يوجب المساواة فى القدر كيلا أو وزنا بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام : « ما وزن مثل بمثل .. وما كيل فمثل ذلك » فوجب أن يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون اتحد جنسه .

رد ابن القيم على الأحناف :

رد هذا الاستدلال بما ذكره ابن القيم (٣٦) من أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة (٣٧) فهو طرد (٣٨) محض للاجماع (٣٩) على جواز دفع الذهب أو الفضة فيما يوزن من نحاس أو حديد أو غيرهما مؤجلا، فلو كان التقدير بالوزن أو الكيل له دخل فى التعليل لم يجز بيع الموزونات الى أجل بدراهم ، فانتقضت (٤٠) العلة لأن كل ما يجرى فيه الربا اذا

---

(٣٦) ابن القيم هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ ولازم الشيخ ابن تيمية . توفى ليلة الخميس ١٣ من شهر رجب سنة ٧٥١ . مختصر طبقات الحنابلة ص٦١ .

(٣٧) المناسبة هى : « أن يقترن بالحكم وصف مناسب ، وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة » المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٤٨ .

(٣٨) الطرد ويسمى أيضا الدوران والعكس وهو : « وجود الحكم بوجود الوصف ، وعدمه بعدمه ، يفيد العلية » المختصر لابن اللحام ص١٤٩

(٣٩) الاجماع : هو : « اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر دينى » المختصر لابن اللحام ص٧٤

(٤٠) النقض هو : « ابداء العلة بدون الحكم » المختصر ص١٥٤ .

اختلف صنعه لم يجز فيه النساء عند اتحاد علته ، وقد جاز هنا بالاجماع وانتقاض العلة بلا مانع دليل على بطلانها (٤١) .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث : (الشـافعية فى المشهور عنهم ورواية عن أحمـد) (٤٢) :

استدل الشـافعية على أن العلة فى تحريم الربا فى النقـدين هى الثمنية بأنهما خلقا ليكونا أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذى تقوم به الأموال وحاجة الناس الى المعيار ضرورية ، فلو لم يوجد ذلك المعيار لوقع الخلف بينهم واشتد الضرر بهم،ومن خصائص المعيار أن لا يرتفع وينخفض كباقى السلع ، وهذا لا يكون الا فى الذهب والفضة ، فوجب أن يقتصر تحريم الربا عليهما ، لأن غيرهما من الأشياء ، لا تتحقق فيه هذه العـلة .

ثم استدلوا — الشافعية — على أن العلة فى الأصـناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) هى الطعم بالسنة المطهرة أيضا وهو :

ما رواه مسلم وأحمد عن معمر بن عبد الله أنه قال : كنت أسـمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل»(٤٣)

---

(٤١) أعلام الموقعين لابن القيم ١٥٦/٢ تحقيق طه عبد الرءوف سعد طبعة ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م .

(٤٢) نهاية المحتاج ٤٢٤/٣/٤٢٥ والاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ١٨٥/٢ والنووى على مسلم ١٠/٩/١١ والتنبيه للشيرازى ٩١/٩٠ والمغنى ١٢٦/٤ .

(٤٣) اللفظ لمسلم . صـحيح مسـلم بشرح النووى ٢٠/١١ ونيل الأوطار ٢١٨/٥ وسبل السلام ٨٤٨/٣ .

وجه الدلالة من الحديث :

ان تعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (٤٤) ، كما فى قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٤٥) حيث أفاد أن السرقة هى علة القطع فكذلك الحكم هنا وهو تحريم الربا ووجوب التماثل فى البدلين ، قد علق بالطعام فى قوله : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » فوجب أن تكون العلة هى الطعم فيعم كل مطعوم اتفق صنفه .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش استدلال الشافعية من وجهين :

الأول : عن العلة فى النقدين : ان جعلهم العلة فى النقدين هى الثمنية (٤٦) يرده ما ذكره الحنفية من الأحاديث الدالة على اعتبار التقدير بالوزن أو الكيل لأنها تفيد أن التقدير بهما هو المعتبر المؤثر(٤٧) فى العلية (٤٨) فيجب أن تتعدى الحرمة الى كل موزون أو مكيل بجنسه.

---

(٤٤) نهاية المحتاج ٣/٤٢٨ . قال الشبراملسى موضحا هذا : (اذ الطعام بمعنى المطعوم ... وبه يندفع مايقال الطعام اسم عين فلايكون مشتقا ... فالطعم ـ بالضم ـ الأكل ، وأما بالفتح فهوما يدرك بالذوق) حاشية الشبراملسى مع نهاية المحتاج ٣/٤٢٨ .

(٤٥) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤٦) انظر المغنى ٤/١٢٦/١٢٧ .

(٤٧) المؤثر المراد به هنا . ماله مدخل فى عمل العلة .

(٤٨) العلية هى : (كون الوصف المعرف للحكم علة) انظر البدخشى على المنهاج للبيضاوى ٣/٣٩/٤١ .

ويجاب عن ذلك :

والذى يجاب به عن هذا الاعتراض هو ما تقدم (٤٩) عن الامام ابن القيم من أن الوزن أو الكيل لو كان مؤثرا وله مدخل فى العلية لما جاز بيع النحاس والحديد بأحد النقدين مؤجلا ، وقد قام الاجماع على جوازه فانتقض التعليل بهما والنقض من مبطلات العلية حيث لامانع(٥٠) مؤثر .

الثانى : عن العلة فى الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) وهى كونها الطعم (٥١) واستدلالهم بما رووا من حديث معمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » (٥٢) .

يرد عليهم فى هذا بأن الحديث المذكور قد جاء فى آخره قول الراوى « وكان طعامنا يومئذ الشعير » (٥٣) .

وهذا يدل على أن مراده صلى الله عليه وسلم بالطعام هو المطعوم اقتياتا لا مطلق الطعام ، فلا يدل على أن العلة فى الأصناف الأربعة هى مطلق الطعم بل الطعم على وجه خاص هو الاقتيات .

رابعا : أدلة المذهب الرابع (المالكية) (٥٤) :

أما المالكية فقد استدلوا على أن العلة فى النقدين هى الثمنية

---

(٤٩) أعلا الموقعين ١٥٦/٢ .

(٥٠) المانع هو : (ما يلزم من وجوده عدم الحكم) كما لا يقتل الاب للابن . المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٧ .

(٥١) انظر المغنى ١٢٨/١٢٧/٤ .

(٥٢) اللفظ لمسلم . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠/١١ وانظر نيل الأوطار ٢١٨/٥ وسبل السلام ٨٤٨/٣ .

(٥٣) اللفظ لمسلم .

انظر : المراجع السابقة .

(٥٤) مواهب الجليل ٣٤٦/٣٤٥/٤ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٥ والمنتقى ١٥٨/٤ وأحكام القرآن لابن العربى ٢٤٣/١ .

بما استدل به الشافعية • وقد سبق بيانه ثم قالوا فى الأصـــناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) ان الحديث قد ذكر أصـــنافا أربعة لمعنى مقصود للشارع بكل منها ، وهو أنه قصـــد بكل واحد منها التنبيه على ما فى معناه مما يماثله،فنبه بالبر على ما به قوام الحياة من القوت المعتاد للآدمى فى حا ل السعة والرفاهية واليسر ، ونبه بالشعير على المقتات لهم حال القناعة أو العسر ، ونبه بذكر التمر على أنواع الحلاوات التى تقوم بها البنية للآدمى ونبه بذكر الملح على ما يصلح القوت صلاحا لا غنى عنه فى المعتاد ، ويجمع هذه المعانى كلها اسم القوت وما يصلحه عادة ، فوجب حينئـــذ أن تكون العلة فى حرمة الربا فى الأصـــناف الأربعة هى اتحاد الصنف فيما يقتات أو يصلح المقتات فى العادة ، ولو كانت العلة هى الكيل أو الوزن لاكتفى بذكر صـــنف واحد كالذهب أو البر مثلا ، وكذلك لو كانت العلة هى الطعم لم يكن ثم حاجة الى تعدد الأصناف(٥٥)

مناقشة استدلال المالكية :

نوقش تعليلهم حرمة الربا فى النقـــدين بالثمنية بما تقدم ذكره فى مناقشة ذلك للشافعية • وجوابه هـــو نفس الجواب الذى ذكر عند الشافعية • فلا داعى للتكرار •

أما قولهم : لو كان المقصـــود هو الكيل أو الوزن وحده لاكتفى بذكر صـــنف واحد ، فقد ورد عليـــه أن حديث « الطعام بالطعام مثلا بمثل » أعم ، فاذا كان تعدد الأصناف الأربعة فى الحديث قد دل على أن العلة هى الاقتيات ، فان حديث « الطعام بالطعام » قد دل على أن العلة هى الطعم وهو أعم من الاقتيات •

---

(٥٥) مواهب الجليل ٣٤٦/٤ وأحكام القرآن لابن العربى ٢٤٣/١ •

والقاعدة أنه اذا وجد عام وخاص أن الخاص يعمل به فى مورده ، ويعمل بالعام فيما زاد ، فوجب أن يعمل بحديث « الطعام بالطعام » فيما زاد عن المقتات من كل طعام فيحرم الربا فيه .

وقد أجيب عنه بما سبق من أن حديث « الطعام بالطعام » لم يرد فيه كل مطعوم بل خصوص المقتات منه بدليل آخر الحديث وهو قول الراوى : « وكان طعامنا يومئذ الشعير » (٥٦) .

الترجيح

والذى يترجح عند النظر من المذاهب الأربعة السابقة هو المذهب الرابع (مذهب المالكية) .

فبالنسبة للنقدين ، فان من الواضح والملموس بل هو الواقع الذى لا خلاف فيه ولا جدال ، أن احتياج الناس الى معيار تقوم به الأموال حاجة ضرورية ، والواجب فى كل معيار أن يكون ثابت القيمة لا يتغير والا لكان من جملة السلع فتضيع المعايير ، ولما لم يوجد فى المعادن ما يتخذ معيارا غير الذهب والفضة دل ذلك على أنهما خلقا للثمنية اصالة ، ونظرا لأن الناس لا تتعامل الآن بالذهب ولا بالفضة بل حل محلهما الفلوس النحاس والبرونز والبنكنوت ونحو ذلك وصارت هذه هى المتعامل بها الآن كثمن للأشياء وقيم للمتلفات ، فأصبحت تقوم القامة كاملة مكان الذهب والفضة فيدخلها الربا . وبناء عليه فتكون العلة فى النقدين متعدية وليست قاصرة . وهذا على القول الثانى عند المالكية .

---

(٥٦) أنظر المغنى ٤/١٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٠/٢١ ونيل الأوطار ٥/٢١٨/٢١٩ وسبل السلام ٣/٨٤٨ .

أما بالنسبة للأربعة الأخرى (البر والشعير والتمر والملح) فان تعليل الربا فيها بالاقتيات هو اللائق والمناسب برعاية مصالح العباد .

وقد رجح الامام ابن القيم هذا الرأى : لأن حاجة الناس الى الأقوات أعظم من حاجتهم الي غيرها ، وعناية الشارع بتوفيرها فى أيدى الناس ، لقيام حياتهم بها أشد من عنايته بغيرها كما يرشد الى ذلك تتبع مقاصد الشريعة ، فان الله تعالى لما فرض الزكاة جعلها فى الأقوات أكثر نصيبا وحظا للفقراء فجعل لهم العشر أو نصفه ، بخلاف الزكاة فى الأموال (النقدين) حيث جعل نصيب الفقراء ربع العشر ، لأن الأقوات يعتبر توفيرها راجعا الى حفظ النفس وهو من الضروريات وأما غيرها فيرجع الى الكماليات التى تقضى بها حوائج الانسان عادة - لا ضرورة - فلم يشدد فيها ما شدد فى الأقوات . وذلك لما نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض حتى ينقل الى الأسواق خص الأقوات بالقسط الأوفر من ذلك حرصا على تداولها بين الأيدى وظهورها فى الأسواق حتى لا تحتكر وتختزن ، وذلك حرصا على مصلحة العباد فيما به قوام حياتهم ، وعماد معيشتهم .

لذلك : فاننى أرجح مذهب المالكية لأن تعليل حرمة الربا بالاقتيات هو المناسب والأولى بالأخذ والاعتبار . والله أعلم بالصواب .

الفصـــل الرابـــع

شبهة الأضعاف المضاعفة : والرد عليها وابطالها

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنـــوا لا تأكلوا الربا أضـــعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » (١) .

أولا : الشـــــبهة :

قد تقدم أن الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة قد نصا صراحة على تحريم قليل الربا وكثيره ، كما تقدم ايضا أن سلف الأمة قد اجمعوا على ذلك اجماعا قاطعا ، وأن تحريم قليل الربا وكثيره قـــد صار أمرا معلوما من الدين بالضرورة .

ولكن خلف من بعدهم خلف حرفوا الكلم عن مواضعه ، وادعـــوا على الشرائع السماوية أنها لم تحرم من الربا الا كثيره دون القليل منه(٢) وهم يرون أنهم أعلم بنصوص الكتاب والســـنة ممن سبقهم من السلف أجمعين ، فزعموا أن وعيد الله الشـــديد وتهديده للذين يأكلون الربـــا

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٢) انظر : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للســـيد محمد رشيد رضا ١٢٨/٤ طبعة ثانية وأحكام القرآن للجصـاص ٣٧/٢ وفي ظلال القرآن لسيد قطب المجلد الأول الجـزء الرابع ص٤٧٣ الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م وقاموس قرآني . حسن محمد موسى ص٦٢/٦١ طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م . والأساس في التفسير لســـعيد حوى . المجلد الثاني ص٨٧٧ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م وتفســـير المراغي للشيخ احمد مصطفى المراغي ٦٤/٤ .

بحرب من الله ورسوله ، انما هو للذين ينتهزون فرصة حاجة الناس ويستغلون ضرورة المعوزين ، فيقرضونهم الأموال بأرباح فادحة ترهقهم وتؤدى بهم الى العجز حتى تؤول بهم فى النهاية الى ضياع ثرواتهم .

فهذا بزعمهم هو الربا الذى حرمته الشرائع السماوية ، وقد حرمته كذلك القوانين الوضعية لأنه مستقبح فى الطبائع ، ومناف للأخلاق الانسانية . هذا هو زعمهم فى كثير الربا فقط ، أما قليله فلا حرمة فيه — وهذا هو زعمهم كذلك — بدعوى أن الربا مشكلة اجتماعية أصبحت ضرورة من ضرورات الحضارة ولذا يجب بحثها بتفسير الألفاظ الواردة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وتنزيلها على نوع من الربا ، وهو ما كان بفائدة فاحشة فقط ويكون هو الذى تتناوله الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، دون ما كان بفائدة قليلة ، فانه يحرم فى الأول دون الثانى (٣) .

ثانيا : الرد على الشبهة وابطالها :

ونحن نناقشهم فى دعواهم مناقشة هادئة حتى يتبين ما فيها من دخل والعوجاج وحيدة عن الطريق المستقيم فنقول وبالله التوفيق :

ان مستبيحى قليل الربا من هؤلاء يقول : ان الله قد انزل فى كتابه العزيز قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (٤) .

---

(٣) تفسير المنار ١٢٨/٤ وفى ظلال القرآن المجلد الأل ٤٧٣/٤ والربا للدكتور / عبد السميع امام ١٨ ومنهج القرآن فى تطوير المجتمع للدكتور / محمد البهى ص ١٤٦ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

(٤) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

وهم يدعون أن هذه الآية قد قيدت النهى (٥) عن أكل الربا بما اذا بلغ أضعافا مضاعفة ، فيؤخذ منه أنه ان قل عن ذلك لم يكن منهيا عنه ، فمناط النهى فى الآية انما هو هذا القيد - الأضعاف المضاعفة - المذكور ، واذن فلا يتحقق النهى عند انتفائه ، كما لو فرضنا أن شخصا أقرض غيره مائة جنيه مثلا على أن يأخذها منه مائة وخمسة مثلا فهذا - وهذا على حد زعمهم - لم يكن محرما ، لأنها لم تبلغ أضعافا مضاعفة ، فلا خطر فيه ولا ضرر منه على الشخص المقترض ولا على المجتمع . هكذا يقولون ويريدون تقييد الآيات الأخرى التى نزلت فى شأن الربا بهذا القيد ، حتى تكون آية الأضعاف المضاعفة حاكمة على كل آيات القرآن الكريم فى الربا عملا بما تقرر فى قواعد الأصول الفقهية من وجوب حمل المطلق ليصبح مقيدا بقيده . تلك حجتهم من القرآن الكريم وذلك فهمهم لآياته (٦) .

ونحن نريد أن نقلب هذا الأمر على وجوهه حتى تتبين قيمته ويعرف مدخل الخطأ فيه فنقول :

اولا : بعد التسليم جدلا ، أو على فرض أن قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » يؤخذ منه أن الربا ليس محظورا

---

(٥) انظر : تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل ٤/٢٢٧ طبعة ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م وفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى ١/٣٨٠ طبعة ثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م والربا للدكتور / عبد السميع امام ص١٩ .

(٦) تفسير المنار ٤/١٢٤ وروح المعانى للألوسى ٤/٥٥ والربا للدكتور / عبد السميع امام ص ١٩ وتفسير المراغى ٤/٦٦/٦٧ .

الا اذا بلغ هذه الغاية ، وأنه اذا لم يبلغها لم يكن محرما ، فان دلالة الآية على هذين الأمرين ليست من باب الاستدلال باللفظ على ما وضع له حقيقة ، وهو ما يسميه علماء الأصول دلالة المنطوق (٧) • وانما دلت نصا على منع الربا اذا بلغ الأضعاف المضاعفة ، فهذا هو الذى يؤخذ منها بطريق المنطوق • أى بطريق دلالة اللفظ على ما وضع له ، وأما دلالته على جواز الربا اذا لم يبلغ هذا الحد ، فليست بطريق دلالة المنطوق بل بآخر يسمونه دلالة المفهوم ، وهو يفهم من الكلام عند اشتماله على قيد أو شرط يؤخذ منه أن الحكم عند انتفائه يخالف الحكم عند وجوده ، وهذا يسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة (٨) •

واذا تبين ذلك فنقول :

ان فقهاء الحنفية لا يعتبرون هذا الطريق من الأدلة فى شىء ، فليس بحجة عندهم ، على أن المفهوم المخالف يكون حكمه مخالفا للمصرح به أى للمنطوق ، بل هو عندهم مسكوت عنه ، والمسكوت عنه لا يدل على شىء •

وأما جمهور العلماء فيرون أن المفهوم المخالف حجة تدل على أنه مخالف للمنطوق فى الحكم ، اذا لم يكن للمفهوم فائدة أخرى ، ومع هذا فهو عندهم من أضعف الأدلة ، بحيث اذا عارضه دليل صريح قدم

---

(٧) المنطوق هو : « ماداعليه اللفظ فى محل النطق » ارشاد الفحول للشوكانى ص١٧٨ الطبعة الأولى •

(٨) مفهوم المخالفة هو : (أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق فى الحكم • ويسمى دليل الخطاب) المختصر لابن اللحام ص ١٣٢ تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا • وانظر ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٨/ ١٧٩ وشرح التلويح على التوضيح ١/١٤١ •

الصريح عليه ولا اعتبار اذن بدلالة المفهوم (٩) .

وذلك لأن وضع الألفاظ انما هو يؤخذ من اللفظ بغير طريق الأصالة والقصد اليه صراحة ، فانما يعتبر اذا لم يعارضه من كلام المتكلم ما يدل بطريق الصراحة على خلافه .

واذا تبين هذا ثم رجعنا الى آيات الربا لنفهمها على هذا القانون رأينا أن ما يظن فيه الاطلاق منها ليس كذلك ، بل فيه ما يدل صراحة على أن كثير الربا وقليله فى الحرمة سواء ، وأن الكل ينتظمه النهى ، وذلك هو قوله تعالى : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١٠) .

فان هذه الآية قد أفادت تحريم أخذ الزيادة على رأس المال سواء كانت قليلة أو كثيرة ، وقضت بأن أخذها ظلم للمدين ، كما أن أخذ المدين جزءا من رأس مال الدائن يكون ظلما للدائن مهما كان المأخوذ

---

(٩) جاء فى المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٣ :(وشرطه - مفهوم المخالفة - عند القائلين به أن لا تظهر أولوية ولا مساواة فى المسكوت عنه فيكون موافقة ، ولا خرج مخرج الأغلب : ذكره الآمدى اتفاقا ولا جوابا لسؤال ، ذكره أبو البركات اتفاقا) .

(١٠) من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة . وجاء فى الأساس فى التفسير لسعيد حوى المجلد الثانى ص ٨٧٧ طبعة أولى : (فهم كثير من الجهال : أن الربا المنهى عنه هو المضعف . وهذا منتهى الجهل ، لأن الله فى سورة البقرة قال : « فلكم رؤوس أموالكم » وانما هذا نهى عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه ، وفى النهى عن الربا المضاعف - مع كون المراد كل الربا - اشارة الى أن الربا من طبيعته التضعيف المؤدى الى امتصاص دماء الناس) . وانظر فى ذلك أيضا الميزان فى تفسير القرآن للطباطبائى ٤/١٩ طبعة ثالثة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

منه قليلا . وهذه الافادة فى هذه الآية جاءت بطريق الصراحة المؤكدة تأكيدا يقطع قول كل قائل ، ويدفع بشبهة كل باطل ، وذلك قوله تعالى : « لا تظلمون ولا تظلمون » — ولا شك أن الظلم كله محرم على كل حال.

فأنت ترى من هـذا التقرير فى بيان الآيات أن القيـد فى قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » لم يقصد منه الدلالة على أن يكون أكله مباحا اذا كان غير مضـاعف ، لأنه لو دل على ذلك لأدى الى التناقض بين آيات الكتاب والتضارب بين بعضها وبعض وليس ذلك بجائز فى كتاب الله تعالى : (١١) .

اذ « لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميـد » (١٢) .

سـبب تقييد النهـى بالأضـعاف المضاعفة :

أما السبب فى تقييد النهى بالأضعاف المضاعفة فى قوله تعـالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » فان معرفته من السـهولة بمكان ، اذا لاحظنـا أن التعـامل بالربا كان عادة منتشرة بينهم (١٣) فى ذلك

---

(١١) الربا للدكتور عبد السـميع امام ص ٢٠ وانظر تفسير المراغى ٦٩/٦٨/٤ وانظر فى ظلال القرآن لسيد قطب المجلد الأول الجزء الرابع ص ٤٧٣ .

(١٢) الآية ٤٢ من سورة فصلت .

(١٣) التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب للفخر الرازى ٣/٢/٩ طبعة ثانية وجامع البيان للطبرى ٥٩/٤ طبعة أولى وتفسير أبى السعود المسمى : ارشـاد العقل السـليم الى مزايا القـرآن الـكريم ٨٤/١ وفتح القدير للشوكانى ٣٨٠/١/٣٨١ .

الوقت الذي كانوا يدعون فيه أنهم أهل الكرم والشهامة والمروءة والرحمة بالضعفاء ، فان التقييد في الآية يكون ظاهرا في تقريعهم على اتيانهم الربا وزجرهم عنه لأنه ينافي تلك الأوصاف . فكأنه يقول لهم : أن تلك اوصاف تدعو من يتصف بها الى ألا يأتى من الأفعال ما يجا فيها ويتنافى معها لأن من يفعل ذلك يكون قد جمع بين الأفعال المتناقضة المتنافرة وهذا ليس شأن العقلاء لأن الربا ينافي الرحمة والأخلاق الكريمة التى يدعيها لنفسه ، أو بعبارة أخرى كما يقول علماؤنا من السلف الصالح أنه قد خرج مخرج التشنيع والتقبيح لذلك الفعل منهم .

جاء فى روح المعانى (١٤) : ان التعبير بالأضعاف المضاعفة ليست للتقييد بل لبيان الواقع .

وقال القرطبى (١٥) : « مضاعفة » اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه ، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة(١٦) .

---

(١٤) للألوسى ٤/٥٥ وانظر : الأساس فى التفسير لسعيد حوى ٢/٨٧٧ والميزان فى تفسير القرآن للطباطبائى ٤/١٩ .

(١٥) القرطبى هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى فقيه مالكى ومفسر كبير صاحب الجامع لأحكام القرآن وغيره . توفى فى شوال سنة ٦٧١هـ . شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ١/١٩٣ .

(١٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/٢٠٢ طبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

وجاءَ فى ظلال القرآن (١٧) : ان قوما يريدون فى هـذا الزمان أن يتواروا خلف هـذا النص ويتـداروا به ليقولوا ان المحـرم هـو الأضعاف المضاعفة ، أما الأربعة فى المـائة أو الخمسة فليست أضعافا مضاعفة وليسـت داخلة فى نطاق التحريم • ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليست شرطا يتعلق به الحكم •

ثانيا : ولنا أن نسلك فى الرد على هـذه الفرية ودحضها وابطالها طريقة أخرى أقرب الى التنـاول والاقنـاع ، وأسـهل فى الفهـم والاقتناع وهى :

ان سـنة الله تعالى فى تشريعـه الا يحرم الشىء دفعة واحدة ، بل يتدرج بالناس فى تشريعه لا سيما اذا كان ما يحـرمه عليهم مـن الأمور التى تأصلت فى عاداتهم وتشبعت بها نفوسـهم وقلوبهم كشرب الخمر والتعامل بالربا وما أشبههما • وعلى هذا النهج جاء تحريم الربا• فقد أنزل فيه أولا آية فيها اشـارة خفيفة الى أنه ليس مرضيا عند الله تعـالى ولا مقبـولا لديه ، وذلك قوله سـبحانه : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله(١٨) فانها نزلت فيمن يهب الهبة لغيره ، ويطلب منه الجزاء عليها بأكثر منها ، واذا جاء التعبير فيهـا بلفظة الربا • حتى اذا تعود الناس فى الهبـة ألا يطلبوا الجزاء عليهـا بأكثر منها ، أنزل عليهم تحريم الربا مضاعفا فقال تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » • فان الربا انما يكون فى الدين وهو نظير الهبة، لأن الموهوب له بمجرد قبضـه للهبة يصبح مدينا ، فكان من السـهل

---

(١٧) لسيد قطب المجلد الأول • الجزء الرابع ص ٤٧٣ الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م •

(١٨) من الآية ٣٩ من سورة الروم •

أن يقتنعوا بأن الديون كلها سواء فى الحكم بأنها لا ينبغى أن يطلب الدائن فى أى منها أكثر مما أعطى لأن هذا ينافى مكارم الأخلاق ، حتى اذا اطمأنت النفوس الى تجنب هذا النوع منه وهو المضاعفة وعلمت ما فيه من مجافاة للانسانية والبعد عن طريق الخير والرحمة شرع لهم تحريم الباقى منه بقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون »(١٩) .

فكانت نصا فى تحريم الربا سواء قل أو كثر ، كما كانت بيانا شافيا ، وافادة تامة ما بعدها افادة بأن هذا هو العدل والرحمة الحقيقية ، لأن الرحمة التامة انما تكون فى حب الخير المطلق والترفع عن شائبة الظلم مهما تضاءلت (٢٠) .

وقد روى فى البخارى وغيره من كتب السنة أن آيات الربا فى سورة البقرة هى من آخر القرآن نزولا ، فوجب أن تكون محكمة لا يعتريها نسخ ولا تأويل .

---

(١٩) الآيتان ٢٧٨/٢٧٩ من سورة البقرة . وانظر فى تفسير الآيتين جامع البيان للطبرى ٧٢/٧١/٣ وأحكام القرآن لابن العربى ٢٤٠/١ وروح المعانى للألوسى المجلد الثانى جـ ٣ ص ٥١/٥٠ والتفسير الكبير للرازى ٨٦/٨٥/٧ وتفسير المنار ٩٥/٩٤/٣ وفى ظلال القرآن ٨٩/٣ ـ ٩١ وانظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى ١٨٢/١٨١/١ .

(٢٠) قاموس قرآنى حسن محمد موسى ٦٢/٦١ وتفسير المراغى ٦٧/٤ والربا للدكتور / عبد السميع امام ص ٢٢ والاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتون ص ٢٧٢ ومنهج القرآن فى تطوير المجتمع للدكتور / محمد البهى ص ١٤٧/١٤٦ .

وجاء فى تفسير المنار(٢١) : ان آية الأضعاف المضاعفة أول ما نزل فى تحريم الربا ، وآيات البقرة فى الربا نزلت بعد هذه ــ آية الأضعاف المضاعفة ــ بل هى آخر آيات الأحكام نزولا .

على أن دعوى أن آيات الربا من باب المطلق والمقيد(٢٢) هى فى نفسها غير صحيحة ، اذ أن آيات الربا انما هى من باب العام(٢٣) ، وفرق بين العموم والاطلاق فى القواعد الأصولية .

وبهذا البيان أصبح ادعاء أن الشرائع السماوية لم تحرم قليل الربا فى عداد الدعاوى الباطلة التى لا تستند الى دليل ، وصار مستبيحوه ممن يفترون على الله الكذب أو يكذبون بآياته . « ومن أظلم ممن أفترى على الله كذبا أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون »(٢٤) .

ثالثا : على أن المستدل بالآية التى حرمت الربا المضاعف لا يستطيع

---

(٢١) للسيد محمد رشيد رضا ١٢٣/٤ .

(٢٢) المطلق هو : « ما يتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه » نحو « فتحرير رقبة » من الآية ٣ من سورة المجادلة . ونحو « لانكاح الا بولى » رواه أبو داود ٤٨/١ .

والمقيد هو : « ما تناول معينا أو موصوفا بزايد على حقيقة جنسه » نحو « شهرين متتابعين » من الآية ٩٢ من سورة النساء . المختصر لابن اللحام ص ١٢٥ تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٤ / ١٦٥ .

(٢٣) جاء فى مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٥ : (العام هو : اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله والخاص بخلاف) وانظر ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٤١ ففيه أن الخاص هو : « اللفظ الدال على مسمى واحد » .

(٢٤) الآية ٢١ من سورة الانعام .

أن ينازع فى أن ظاهرها لا يجـوز العمل به عنده ، اذ لو جاز العمـل به لأدى الى أنه لا يحـرم من الربا الا ما بلغ مع رأس المـال أضعافا مضـاعفة ، فان قل عن ذلك كان جـائزا ، وبذلك يلزم ألا يحـرم ربا المـائة حتى يبلغ ـ الربا ـ مع رأس المال ـ المائة ـ أكثر من ثلاثـة أمثالها ، وأنه يجوز أن يكون ربحها مائتين أو نحو ذلك • وهم لا يقولون بذلك • فهذا يناقضهم فى دعواهم ، لأن دعواهم جواز الربا القليل ، والمـائة اذا كان ربحها مائة أخرى فليس هـذا بالقليل ، بينما على دعواهم يجوز هذا لأنه لم يصر أضعافا مضاعفة ، بينما لا يجوز كذلك من جهة أخـرى لأنه ليس بالقليل •

جاء فى معجم ألفاظ القـرآن الكريم(٢٥) :

الضعف ـ بكسر الضـاد المشددة وسكون العين ـ المثل • يقال: أضعف أضعافا : أى زاد على أصـل الشىء فجعله مثلين أو اكثر •

والضعف : مثل الشىء الى مازاد ، فضعف الشىء هو الذى يثنيه، فاذا أضيف الى عدد اقتضى ذلك العدد ومثله ، نحو ضعف العشرة فيكون عشرين ، وضـعف المائة فيكـون مائتين • والضـعف يجمع عـلى أضعاف •

---

(٢٥) ص ٧٢٢/٧٢٣ حرف (الضاد) طبعة مجمـع اللغة العربية وانظر فى معنى (الضعف) تاج العروس للزبيدى ١٧١/٦ وقاموس قرآنى حسن محمد موسى ص ٦١/٦٢ وانظر الموسوعة القرآنية الميسرة • ابراهيم الابيارى ٢٠٢/٣ وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١١ تحقيق السيد احمد صقر وانظر روح المعانى للألوسى ٥٥/٤ •

ويقول الجصاص(٢٦) :

قيل فى معنى (أضعافا مضاعفة) وجهان : أحدهما : المضاعفة بالتأجيل أجلا بعد أجل ، ولكل أجل قسط من الزياد ةعلى المال . والثانى : ما يضاعفون به أموالهم . وفى هذا دلالة على أن الخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه لأنه لو كان كذلك ، لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافا مضاعفة دلالة على اباحته ، اذا لم يكن أضعافا مضاعفة فلما كان الربا محظورا بهذه الصفة وبعدمها ، دل ذلك على فساد قولهم فى ذلك ، ويلزمهم فى ذلك أن تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالى : (وحرم الربا) اذ لم يبق لها حكم فى الاستعمال(٢٧) .

وجاء فى ظلال القرآن(٢٨) : والنص الذى فى سورة البقرة قاطع

---

(٢٦) الجصاص هو : احمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص من فقهاء الحنفية ولد سنة ٣٠٥هـ وتفقه على الكرخى ، وانتهت اليه رياسة الحنفية وهو صاحب احكام القرآن . توفى يوم الأحد ٧ ذى الحجة ٣٧٠هـ انظر تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ قاسم ص ٦ .

(٢٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٧/٢ وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٠٣/١ وانظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٥٦ وانظر أنوار التنزيل للبيضاوى ١٨١/١ وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١١ وفتح القدير للشوكانى ٣٨٠/١ .

(٢٨) لسيد قطب المجلد الأول الجزء الرابع ص ٤٧٣ ومحاسن التأويل للقاسمى ٢٢٧/٤ وجواهر الحسان للثعالبى ٣٠٩/١ وتيسير الرحمن وتيسير المنان للمهايمى ١٢٥/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠٢/٤ .

فى حرمة أصـــل الربا بلا تحديد ولا تقييد : « وذروا ما بقى من الربا » أيا كـــان •

وبعد : فهذا كله يهدم دعواهم من أســـاسها ، ويبطل تمســـكهم بالأدلة التى يدعون أنها تدل لهم • وقد صدق الله الله تعالى اذ يقول « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق » (٢٩) وقوله جل شأنه وعز أسمه : « وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا »(٣٠) صدق الله العظيم •

---

(٢٩) من الآية ١٨ من سورة الأنبياء •

(٣٠) الآية ٨١ من سورة الاسراء •

الخاتمة : نسأل الله حسنها

في أهم ما انتهى اليه البحث من نتائج :

١ ــ الربا في الشرع هو : « فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة » .

٢ ــ الربا حكمه الحرمة ، وحرمته ثابته بالكتاب والسنة والاجماع، وهو من الكبائر . لا فرق في ذلك بين ربا الفضل وربا النسيئة ، ولا بين القليل والكثير .

٣ ــ اتفاق جمهور الفقهاء على ان الربا ينقسم الى قسمين :

(أ) ربا الفضل وهو الزيادة .

(ب) وربا النسيئة وهو التأخير.

٤ ــ ثبوت رجوع ابن عباس عن قوله الأول بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة اذا كان مناجزة يدا بيد . ثبوت رجوعة في ذلك الى قول سائر الصحابة بالحرمة بعد أن عرف أحاديث النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وصار ينهى عنه أشد النهي ويفتي بحرمته .

٥ ــ اتفاق جمهور الفقهاء لى جواز واباحة الأمور الآتية :

(أ) جواز بيع الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) بالذهب أو الفضة نسيئة ، لما ثبت أن ذلك فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد اشترى طعاما من يهودي بدين من الذهب أو الفضة ورهنه درعه .

(ب) بيع الذهب والفضة بالآخر منهما بشرط المناجزة والتقابض حين العقد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تبيعوا منها

غائبا بناجز » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « يدا بيد » .

(ج) جواز قرض الطعام : وهو أن يتسلف شخص من آخر - كما يحدث فى ريفنا عادة - شيئا من الحبوب ليرد مثله من جنسه من غير اشتراط زيادة عليه قدرا أو صفة . فان يجوز بالاجماع . فان اشترط المقرض زيادة فى القدر أو فى الصفة كان ربا وحرم بالاجماع .

٦ - يحرم بيع أحد الأصناف الستة الواردة فى الحديث (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) بجنسه متفاضلا ، بل لابد من التساوى وزنا فيما يوزن وكيلا فيما يكال مع المناجزة والتقابض حين العقد ، فلا يباع ذهب بذهب ولافضة بفضة ولا قمح بقمح الا مع التساوى والتقابض اجماعا .

٧ - يجوز التفاضل بين البدلين اذا اختلف جنسهما . كأن يبيع أحد هذه الأصناف الستة بغير جنسه كذهب بفضة أو قمح بتمر مناجزة، فلا حرمة فى زيادة أحد البدلين على الآخر مع المناجزة لقولة صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » .

٨ - فى اعتبار العلة فى الربا رجحنا مذهب المالكية وهو كالآتى :

(أ) بالنسبة للنقدين - الذهب والفضة - تكون العلة فيهما : الثمنية ، ومن ثم فان العلة تكون متعدية وليست قاصرة . وبناء عليه فهى تثبت فى الفلوس المتعامل بها الآن كالنحاس والبرونز وغيرها والبنكنوت وكل ما شاكل ذلك فيدخلها الربا لأنها اصبحت هى المتعامل بها الآن وصارت ثمنا للأشياء وقيما للمتلفات ، وأصبحت تقوم اقامة كاملة مكان الذهب والفضة . وهذا على القول الثانى عند المالكية .

(ب) بالنسبة للأربعة الأخرى (البر والشعير والتمر والملح) فاننا رجحنا أن تعليل الربا فيها بالاقتيات هو اللائق والمناسب برعاية مصالح العباد ، لأن حاجة الناس الى الأقوات أعظم من حاجتهم الى غيرها ، ولذلك فان الشارع الحكيم جعل حق الفقراء ونصيبهم فى الزكاة من الأقوات أكثر من نصيبهم فيها — الزكاة — من النقدين • حيث جعل القدر الواجب اخراجه فى زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصفه، بينما جعل القدر فى النقدين — الذهب والفضة — ربع العشر •

٩ — ادعى بعض المغرضين أن الربا المحرم هو ما كان بفاحشة فاحشة ، أما قليل الربا فلا حرمة فيه • وأرادوا لكى يثبتوا دعواهم أن يحرفوا الكلم عن مواضعه وينتزعوا هذا زورا وبهتانا من قوله سبحانه : « أضعافا مضاعفة » •

وقد رددنا على هذه الفرية وأبطلناها من أساسها بأكثر من وجه ، وبينا لهم أن وجه الدلالة فى قوله سبحانه « أضعافا مضاعفة » الذى استدلوا به لصالحهم • بينا لهم أنه دليل عليهم ، وليس دليلا لهم • وقد ذكرنا هذا كله مبسوطا فى حينه من البحث • وأثبتنا حرمة قليل الربا وكثيره على السواء ، بقوله سبحانه : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ، وان التعبير بالأضعاف المضاعفة ليست للتقييد ، بل لبيان الواقع الذى كان عليه العرب فى ذلك الوقت، وأنه قد خرج مخرج التشنيع والتقبيح عليهم لذلك الفعل منهم •

وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه •

د / فرج زهران محمد
رئيس قسم الفقه بالكلية

مراجـع البحث

أولا ــ القرآن الكريم :

ثانيا ــ اللغـة :

١ ــ لسان العرب لابن منظور الأفريقى • طبعة بولاق •

٢ ــ تاج العروس من جواهر القاموس • محمـد مرتضى الزبيدى طبعة أولى ١٣٠٦ هـ •

٣ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادى • طبعة ثانية ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢م

٤ ــ معجم ألفاظ القرآن الكريم • طبعة مجمع اللغة العربية •

٥ ــ التعريفـات للشريف على بن محمـد الجرجـانى • الطبعـة اولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣) •ــ

ثالثا ــ التفسـير :

٦ ــ التفسير الكبير • المعروف بمفاتيح الغيب للفخر الرازى طبعـة ثانيـــة •

٧ ــ روح المعانى فى تفسـير القرآن العظيم والسبع المثانى لأبـى الفضـل شـهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى ســـنة ١٢٧٠ هـ • دار احياء التراث •

٨ ــ جامع البيـان فى تـفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ •

٩ ــ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى • الطبعة الثالثة •

١٠ ــ تفسير القرآن الحكيم المسـمى تفسـير المنار للسـيد محمد رشـيد رضا •

١١ ــ فى ظلال القرآن لسيد قطب • الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م •

١٢ ــ الأساس فى التفسير • سعيد حوى • الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م •

١٣ ــ تفسير أبى السعود المسمى : ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم لأبى السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥١ هـ •

١٤ ــ تفسير المراغى للشيخ أحمد مصطفى المراغى • الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م •

١٥ ــ تفسير القاسمى المسمى : محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمى • تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى • طبعة ثانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨ م •

١٦ ــ تفسير الثعالبى المسمى : بجواهر الحسان فى تفسير القرآن •

١٧ ــ الموسوعة القرآنية الميسرة • ابراهيم الأبيارى • طبعة ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ــ م

١٨ ــ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى بصنعاء ١٢٥٠ هـ • الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤ م •

١٩ ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير ناصر الدين أبى الخير عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٧٩١ هـ

٢٠ ــ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس • لعبد الله بن عباس •

٢١ ــ تفسير غريب القرآن لأبى محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة تحقيق السيد أحمد صقر طبعة ١٣٩٨هـ

٢٢ — قاموس قرآنى • جبسن محمد موسى • طبعة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦م
٢٣ — أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص • طبعة دار الكتاب العربى •
٢٤ — تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء ابن كثير • طبعة الحلبى•
٢٥ — أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى تحقيق على محمد البجاوى •

رابعا — الحديث :

٢٦ — فتح البارى لابن حجر العسقلانى • شرح صحيح البخارى • دار المعرفة •
٢٧ — صحيح مسلم بشرح النووى • المطبعة المصرية •
٢٨ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى — الطبعة الأخيرة•
٢٩ — سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى • تصحيح محمد عبد العزيز الخولى •
٣٠ — المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد الباجى • الطبعة الأولى•
٣١ — الزرقانى على موطأ مالك • تحقيق ابراهيم عطوه طبعة أولى ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م
٣٢ — مختصر سنن أبى داود • للحافظ المنذرى • مطبعة السنة المحمدية •
٣٣ — سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى•

خامسا — الفقه :

١ — الفقه الحنفى :

٣٤ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم • الطبعة الثانية•

٣٥ — حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين • الطبعة الثانية
٣٦ — منلا مسكين على متن الكنز لمعين الدين الهروى المعروف بمنلا مسكين •
٣٧ — القدورى • لأبى الحسن أحمد بن محمد أحمد بن جعفر القدورى • طبعة ١٣٠٩ هـ

٢ — الفقه المالكى :

٣٨ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربى المعروف بابن الحطاب وبهامشه التاج والأكليل للمواق • الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م •
٣٩ — قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الكلبى • الطبعة الأولى •
٤٠ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد الحفيد •

٣ — الفقه الشافعى :

٤١ — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى — الطبعة الأخيرة •
٤٢ — الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب القاهرى • تعليق طه محمد الزينى طبعة ١٣٨٤ هـ •
٤٣ — التنبيه فى الفقة الشافعى لأبى اسحق ابراهيم الفيروز آبادى الشيرازى • أعداد عماد الدين أحمد حيدر •
٤٤ — حاشية البرماوى للشيخ ابراهيم البرماوى على شرح الغاية لابن القاسم الغزى •

٤ — الفقه الحنبلى :

٤٥ — المغنى والشرح الكبير لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

٤٦ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين • لأبى محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية •

٤٧ ـ الروض المربع للبهوتى شرح زاد المستقنع للحجاوى •

٤٨ ـ الاقناع فى فقه الامام أحمد الحجاوى • تصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكى •

٥ ـ الفقه الظاهرى :

٤٩ ـ المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر •

سادسا ـ اصول الفقه :

٥٠ ـ ارشاد الفحول للشوكانى • الطبعة الأولى •

٥١ ـ التلويح على التوضيح • للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود •

٥٢ ـ شرح البدخشى على المنهاج للبيضاوى طبعة صبيح •

٥٣ ـ المختصر لابن اللحام تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا •

سابعا ـ التراجم :

٥٤ ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف• المطبعة السلفية •

٥٥ ـ الأعلام لخير الدين الزركلى • الطبعة الثانية •

٥٦ ـ طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطى • تحقيق على محمد عمر الطبعة الأولى •

٥٧ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير طبعة ١٢٨٦ هـ

٥٨ ــ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب • للتلمسانى • تحقيق الدكتور / احسان عباس •

٥٩ ــ تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم

٦٠ ــ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر لمحمد ابن محمد بن يحى •

٦١ ــ مختصر طبقات الحنابلة للنابلسى • طبعة ١٣٥٠هـ •

٦٢ ــ تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى • الطبعة الثالثة •

٦٣ ــ حلية الأولياء وطبقات الاصفياء لأبى نعيم •

ثامنا ــ مراجع أخرى

٦٤ ــ الاسلام عقيدة وشريعة للامام الأكبر الشيخ شلتوت •

٦٥ ــ الربا • لفضيلة الدكتور / عبد السميع امام •

٦٦ ــ مجلة البحوث الاسلامية • العدد الحادى عشر • الربا لفضيلة الشيخ عبد الله عبد الغنى الخياط •

٦٧ ــ الربا • أصوله وعلته فى الشريعة الاسلامية لفضيلة الدكتور / رمضان حافظ •

٦٨ ــ الحلال والحرام فى الاسلام للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى

٦٩ ــ منهج القرآن فى تطوير المجتمع للاستاذ الدكتور / محمد البهى •

٧٠ ــ منهاج الطالب لفضيلة الدكتور / عبد السميع أمام •

٧١ ــ الخطايا فى نظر الاسلام للأستاذ عفيف طبارة •

٧٢ ــ الكبائر للحافظ أبى عبدالله محمد شمس الدين الذهبى الدمشقى طبعة ١٩٨١ م •

تم بحمد الله وتوفيقه